



© Amnesty International

جيل السجون

شباب مصر من التظاهر
إلى السجون



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان. لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	ملخص
7	منهج البحث
8	من الاحتجاج إلى السجن
14	تهم ملفقة وملاحقات قضائية نات دوافع سياسية
15	تزايد المحاكمات الجماعية
19	المحتجون يُسجنون والمسؤولون يُطلق سراحهم
20	النشطاء الشبان
20	أحمد ماهر، ومحمد عادل، وأحمد دومة
23	علاء عبد الفتاح
25	محمود محمد أحمد حسين
28	نشطاء حقوق الإنسان
29	يارا سلام وسناء أحمد سيف
31	ماهينور المصري
33	أنصار "جماعة الإخوان المسلمين" أو الأشخاص الذين يُعتقد أنهم من أنصارها
33	محمد سلطان
35	إبراهيم حلاوة
37	أبرار العناني ومنة الله مصطفى ويسرا الخطيب
38	حاتم أحمد زغلول علي
40	الخلاصة
42	توصيات

ملخص

جيل النشطاء المصريين الشباب، الذي تقدم الصفوف إبان الإطاحة بالحاكم القمعي حسني مبارك في 2011، يروح الآن وراء القضبان. احتفت السلطات المصرية وشركاء مصر الدوليون على السواء بدور النشطاء الشباب في المظاهرات الحاشدة خلال "ثورة 25 يناير". أما الآن فقد أفسحت الاحتجاجات الضخمة المجال للاعتقال الجماعي، حيث أضحي "جيل التظاهر" في 2011 "جيل السجون" في 2015.

ففي غمرة حملة قمعية تستهدف بها السلطات معارضيها السياسيين وشهدت عمليات اعتقال واسعة النطاق، تسوي السلطات بكل قسوة حساباتها مع الشباب البارزين الذين تحدوها قبل أربع سنوات ونصف في ميدان التحرير في القاهرة والشوارع في شتى أنحاء البلاد. وتحاول السلطات في الوقت نفسه، ضمان ألا يستطيع الشباب تحديها في المستقبل.

ووقع الشباب من النشطاء وشخصيات المعارضة في إيسار حملة على المعارضة بدأت بإدارة الرئيس محمد مرسي وقادة "جماعة الإخوان المسلمين" بعد عزل مرسي في يوليو/تموز 2013، ثم سرعان ما اتسع نطاقها ليشمل كل من يجرؤ على تحدي رواية السلطات للأحداث.

وتقول السلطات إنها لم تتول السلطة عقب انقلاب عسكري، وإنما استجابت لإرادة الشعب المصري بعد احتجاجات حاشدة مناهضة لمرسي و"الإخوان المسلمين". وهي تواصل تأكيد أن الاحتجاجات السلمية على حكمها تهدد "أمن مصر واستقرارها".

ولم تنتشر السلطات إحصاءات رسمية بخصوص أعداد المحتجزين، لكن التقديرات تشير إلى عشرات الآلاف، فحسب تقدير إحدى جماعات نشطاء حقوق الإنسان، احنُجِرَ ما يربو على 41 ألف شخص أو وُجِّهَت إليهم تهمة جنائية حتى مايو/أيار هذا العام (انظر الإطار، "نطاق حملة القمع").

ومن بين المحتجزين الآن شبان من شتى ألوان الطيف السياسي المصري. وقد قام هؤلاء الشبان والشابات بطائفة واسعة من الأوار في السنوات التي مرت منذ انتفاضة 2011، من المشاركة في الحركات الشبابية والعمل مع منظمات حقوق الإنسان إلى الانضمام إلى إدارة محمد مرسي التي لم تدم طويلاً. وهم يتراوحون بين نشطاء معروفين دولياً ومحامين يدافعون عن حقوق الإنسان وبين طلبة أُلقي القبض عليهم لمجرد أن ملابسهم عليها شعارات سياسية.

وبررت السلطات المصرية حملتها القمعية بالزعم أنها تعيد "الاستقرار والأمن" إلى البلاد، مشيرة إلى زيادة في الهجمات التي تستهدف الجيش، وقوات الأمن، والمواطنين العاديين. لكنها لم تُبَدِ كذلك أي تهاون مع المعارضة السلمية. وقد أصبح "قانون التظاهر"، الذي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، طريقاً سريعاً إلى السجن. ويخضع القانون للاحتجاجات فعلياً للموافقة المسبقة من وزارة الداخلية، بينما يمنح قوات الأمن سلطة استخدام القوة المفرطة لفض أي مظاهرات تُنظَّم دون تصريح والقبض على المشاركين فيها.

ومع احتجاز الآلاف الآن بتهمة التظاهر دون تصريح، والمشاركة في أعمال عنف سياسي، وارتكاب جرائم تخل بالأمن العام، وهي تهمة متطابقة لكل المحتجزين، صارت المحاكمات الجماعية من الملامح الثابتة لنظام العدالة الجنائية المصري. وقوضت مثل هذه المحاكمات، عملياً، الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة،

ونزيهة، حيث تصدر المحاكم أحكامها استناداً إلى أدلة لا تُذكر أو بلا أدلة.

وبينما سجنّت المحاكم النشطاء بالعشرات أو المئات، أُخْلِيت، في أغلب الحالات، ساحة قوات الأمن المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مع تقاعس النيابة العامة عن إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في حوادث قتل المتظاهرين أو أنباء التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

ونكث زعماء العام بالوعود التي قطعوها على أنفسهم بعد "ثورة 25 يناير" بدعم نشطاء مصر الشبان في دعوتهم إلى العيش، والحرية، والعدالة الاجتماعية. وبدلاً من ذلك تسابقت الدول على عقد صفقات تجارية مربحة وتزويد مصر بالأسلحة والعتاد على حساب حقوق الإنسان وحكم القانون.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على وقف حملتها التي لا تكل على المعارضة، والإفراج فوراً عن كل من احتُجزَ لممارسته سلمياً حقه في حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات. وينبغي إلغاء "قانون التظاهر" الذي صار رمزاً للقمع.

وتحذر المنظمة كذلك شركاء مصر الدوليين من أنهم ما لم يتحركوا لمحاسبة السلطات على أفعالها، فلن يمنعها شيء من القضاء على الجيل الذي كانوا يشيدون به قبل بضعة أعوام فحسب. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن شركاء مصر يرحبون في الوقت الراهن بعودة حكومتها إلى الصف الدولي، مكثفين بالتمتمة ببضع عبارات احتجاج على استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الذي يستأنفون فيه نقل المساعدات العسكرية والعتاد إلى مصر. والمطلوب من الدول التي تقول إنها تهتم بحقوق الإنسان في مصر هو، على أقل القليل، رسالة قوية وموحدة تعبر عن القلق، بما في ذلك التعبير عن هذا الموقف في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة.

لقد أصبحت مصر، بعد مرور أربع سنوات ونصف على "ثورة 25 يناير"، دولة بوليسية أكثر مما كانت في أي وقت مضى. وبسجن شبان مصر بسبب مشاركتهم في احتجاجات، أو أنشطتهم السياسية، أو نشاطهم في مجال حقوق الإنسان، إنما تسحق السلطات مستقبل البلاد. وقد حان الوقت لوفاء زعماء العالم وشركاء مصر الدوليين بوعودهم لشبان مصر في 2011 وعدم السماح باستمرار حملة القمع التي تقوم بها السلطات دون اعتراض.

منهج البحث

يسلط هذا التقرير الموجز الضوء على رحلة 14 شاباً مصرياً من الاحتجاج إلى السجن، كي يوضح حملة القمع الأوسع نطاقاً. وهو يركز على الشبان الذين شاركوا في الاضطرابات السياسية إبان الانتفاضة في عام 2011 وفي الأعوام التي تلتها.

وبعض الأفراد الذين يتناول هذا التقرير حالاتهم بالتفصيل نشطاء بارزون تودد إليهم شركاء مصر الدوليون، وكذلك صناع السياسة والرأي، في السنوات التي أعقبت انتفاضة 2011، لكن من بينهم كذلك شباناً مصريين قُبِض عليهم لمجرد وجودهم بالصدفة في مواقع الأحداث.

وتحدثت المنظمة مع ممثلي المحتجزين، بما في ذلك، كلما أمكن، محاموهم، وأصدقائهم، وأفراد أسرهم. ودرست المنظمة كذلك ملفات قضاياهم في الحالات التي أمكن فيها ذلك. ولا يهدف هذا التقرير الموجز إلى تقديم قائمة شاملة بكل الحالات التي تبعث على قلق منظمة العفو الدولية في مصر. فما من تقرير موجز يمكن أن يحيط بكل قضية مهمة أو أن يكون منصفاً للعدد الكبير من المحتجزين الآن في إطار الحملة على المعارضة في مصر.¹

"والأهم من كل شيء أننا رأينا جيلاً جديداً يظهر –
جيل يستخدم قدراته الإبداعية ومواهبه
والتكنولوجية للدعوة إلى حكومة تمثل آماله لا
مخاوفه؛ حكومة تستجيب لتطلعاته غير
المحدودة."

الرئيس الأمريكي باراك أوباما، فبراير/ شباط 2011.²

¹ للاطلاع على تفاصيل بخصوص حالات الصحفيين المحتجزين انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: حبس الصحفيين أو إسناد التهم إليهم جراء تحديدهم رواية السلطة للأحداث" (رقم الوثيقة: MDE 12/1573/2015)، 2 مايو/ أيار 2015: <http://bit.ly/1DOLgUE>

² البيت الأبيض، تصريحات للرئيس بخصوص مصر، 11 فبراير/ شباط 2011: <http://1.usa.gov/1IliIVX>

من الاحتجاج إلى السجن

"أتيت إلى القاهرة لأنصت، لأستمع لآمال
وتطلعات الشعب المصري... لقد وقفت معاً
متضامنين في ميدان التحرير. ونظمت نشاطكم
من خلال فيسبوك، وتبادل الرسائل النصية من
خلال الهواتف المحمولة، ونشرتم رسائل عن
طريق الإنترنت..."

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، مارس/آذار 2011.³

عاد المحتجون إلى الشوارع المرة تلو الأخرى منذ "ثورة 25 يناير" 2011 ليتحدوا السلطات وقوات الأمن المصرية. وهزت المظاهرات الحاشدة حكومات وجذبت اهتماماً دولياً حيث كان المحتجون يتصدون لقمع مميت على أيدي الشرطة وفي بعض الحالات على أيدي قوات الجيش.

وقام الشباب المصريون بدور قيادي في الاحتجاجات الحاشدة. وينتمي هؤلاء النشطاء الشباب إلى كل مناحي الحياة والخلفيات السياسية. فبعضهم ينتمي إلى الحركات الشبابية التي ظهرت في مصر قبل انتفاضة 2011 التي أطاحت بالحاكم القمعي حسني مبارك. وبعضهم ينتمي إلى حركة حقوق الإنسان المصرية، أو الحركة العمالية، أو المعارضة السياسية. وبعض كذلك ممن أيدوا "جماعة الإخوان المسلمين". والواضح هو أن الشباب والشابات القادمين من الأحياء المحرومة أو من خلفيات اجتماعية أقل حظاً هم الذين دفعوا في أغلب الحالات أكبر ثمن لنشاطهم، فقد كان أغلب من قُتلوا في انتفاضة 2011 شباباً عاطلين يكافحون للعيش بكرامة أو إعالة أسرهم.⁴

وبينما تجمعت هذه الفئات المختلفة معاً في الانتفاضة التي استمرت 18 يوماً وانتهت بخلع حسني مبارك من السلطة في فبراير/شباط 2011، تعمق الاستقطاب السياسي في مصر باطراد في السنوات التالية.

³ خطاب الأمين العام للأمم المتحدة في "مركز ساقية الصاوي" الثقافي، بعنوان "الإنصات إلى الشعب، العالم العربي المتغير والأمم المتحدة" [حسب النص الذي كان معداً للإلقاء]، 21 مارس/آذار 2011: <http://bit.ly/1LiZraL>

⁴ منظمة العفو الدولية، "مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير" (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، 19 مايو/أيار 2011: <http://bit.ly/1TwXYTN>

وفي عهد محمد مرسي تعرضت شخصيات المعارضة، بما في ذلك النشطاء الشباب، لتحقيقات جنائية وملاحقات قضائية متزايدة بتهم التشهير بمسؤولين عموميين والإساءة إلى الدين. وأصبحت الملاحقات الجنائية باطراد وسيلة في أيدي السلطات لإخراص الانتقاد لحكمها.⁵

وبدأت الاحتجاجات الحاشدة الأولى المناهضة لحكم محمد مرسي في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وجاءت بعد أن أثار الرئيس أزمة سياسية بإصداره إعلاناً دستورياً يمنع القضاء من نظر الدعاوى القضائية المقامة ضد قراراته أو الحكم في الطعون المقدمة في شرعية الجمعية التأسيسية المختلف عليها التي كانت آنذاك تصوغ دستور مصر الجديد.

نطاق حملة القمع

لم تنشر السلطات المصرية إحصاءات رسمية بشأن أعداد الذين قُبِضَ عليهم، والمحتجزين، والملاحقين قضائياً في إطار حملتها على المعارضة.

واحتجزت قوات الأمن ما لا يقل عن 16000 شخص، من بينهم 3000 من القيادات العليا والوسطى "لجماعة الإخوان المسلمين"، بحلول مارس/آذار 2014، حسب تقديرات مسؤولين حكوميين وأمنيين نشرتها وكالة أسوشيتد برس للأنباء. وعدلت الوكالة العدد في وقت لاحق، حسب تقديرات أحدث، إلى 22000.

غير أن بعض نشطاء حقوق الإنسان زعموا أن العدد الحقيقي أكبر كثيراً على الأرجح، وفي مايو/أيار 2014 نشروا قائمة تضم ما يزيد على 41 ألف شخص قُبِضَ عليهم، أو وُجِّهَتْ إليهم تهم رسمية، أو حُكِمَ عليهم.

ومنذ ذلك الحين أصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن أو الإعدام على مئات الأشخاص بسبب مزاعم مشاركتهم في احتجاجات وأعمال عنف سياسي. وأعلنت وزارة الداخلية أنها غيرت تصنيف بعض أقسام الشرطة إلى سجون، مع تعبير "المجلس القومي لحقوق الإنسان" أيضاً عن قلقه بخصوص عدم قدرة منشآت الاحتجاز الحالية على استيعاب أعداد المحتجزين.

وبررت السلطات القمع بالإشارة إلى زيادة العنف السياسي، بما في ذلك الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة. ولا شك في أن مصر تتعرض لهجمات جماعات مسلحة قُتِلَ فيها مدنيون، من بينهم ثلاثة قضاة قُتِلوا في هجوم في أواسط مايو/أيار 2015، فضلاً عن مقتل ما لا يقل عن 600 من أفراد الأمن، وخصوصاً في شمال شبه جزيرة سيناء. لكن مثل هذه الهجمات يجب ألا تُستَغَلَّ ذريعة للدوس على حقوق الإنسان.

المصادر:

أسوشيتد برس، "حملة القمع في مصر تسفر عن أكبر عدد من المعتقلين في عشرات السنين"، 16 مارس/آذار 2014: <http://bit.ly/1JWvXIN>؛ و"ويكي ثورة": <http://bit.ly/1mHhoEH>

"المجلس القومي لحقوق الإنسان"، التقرير السنوي العاشر، الصفحتان 38 و39: <http://bit.ly/1JWvWhI>

⁵ منظمة العفو الدولية، "مزيد من الأشخاص يتعرضون للاتهام في إطار حملة القمع المتصاعدة على حرية التعبير والمعارضة"، 3 إبريل/نيسان 2013: <http://bit.ly/1QFoL1e>

ومع استمرار الاحتجاجات شهدت بشكل متزايد اشتباكات بين أنصار محمد مرسي ومعارضيه. وبلغ العنف ذروته في ليلة 5 ديسمبر/كانون الأول 2012 عندما وقعت معارك بين الجانبين في الشوارع المحيطة بالقصر الرئاسي المعروف باسم "قصر الاتحادية". وجرح المئات وقُتل عشرة أشخاص على الأقل، أغلبهم من أنصار محمد مرسي كما ورد في توثيق منظمة العفو الدولية للحالات.⁶ وفي يونيو/حزيران 2013 تفجر الاستياء المتزايد من حكم الرئيس محمد مرسي و"جماعة الإخوان المسلمين" التي هيمن أنصارها وحلفاؤها على الحكومة، في صورة مظاهرات حاشدة جديدة في الشوارع. ونظم أنصار محمد مرسي مظاهرات مضادة. وكانت أغلب المظاهرات سلمية، لكنها شهدت في بعض الحالات اشتباكات مميتة متتابعة بين الجانبين لم تتدخل قوات الأمن لمنعها أو وقفها.⁷

وفي 3 يوليو/تموز 2013، أعلن الجيش المصري أنه عزل الرئيس محمد مرسي وحكومته من السلطة وعطل العمل بالدستور. وكان من بين الشخصيات العامة التي أيدت عزل الرئيس ممثلون للجيش، وقوات الأمن، والمعارضة السياسية، ومسؤولون دينيون، قالوا إن شرعية تحركهم تستند إلى "إرادة الشعب المصري". ومنذ ذلك الحين تتحدث السلطات المصرية بشكل متواتر عن "ثورة يوليو 2013" التي تقول إنها أزاحت محمد مرسي وإدارته من السلطة.

العنف في الاحتجاجات

ووثقت فرق تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العفو الدولية حوادث عنف فردية قام بها أفراد خلال الاحتجاجات منذ يناير/كانون الثاني 2011، مثل إلقاء الحجارة، واستخدام القنابل الحارقة (كوكتيل مولوتوف)، والألعاب النارية، وكذلك طلاقات الخرطوش. لكن رد قوات الأمن على مثل هذا العنف كان أبعد ما يكون عن التناسب ويفتقر إلى التمييز بين الأغلبية من المتظاهرين السلميين والأفراد الذين يستخدمون العنف.

ووثقت منظمة العفو الدولية كذلك أعمال عنف مميتة بين أنصار الرئيس محمد مرسي ومعارضيه إبان عزله في يوليو/تموز 2013. ووقعت اشتباكات بين أفراد مسلحين بنصال وأسلحة نارية. وفي مظاهرات تالية في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب 2013، هاجم بعض أنصار مرسي أيضاً وقتلوا بعض أفراد قوات الأمن، وأتلفوا مباني حكومية كما شنوا هجمات طائفية على تجمعات قبطية مسيحية.

ولا يفقد التجمع السلمي طبيعته السلمية تلقائياً إذا وقعت أعمال عنف متفرقة، أو فردية، وأي سلوك آخر غير قانوني من جانب بعض أفراد الحشد. وترى منظمة العفو الدولية أن حفظ النظام في التجمعات الحاشدة ينبغي دائماً أن يسترشد باعتبارات حقوق الإنسان. وإذا كان تجمع ما غير قانوني أو إذا وقعت انتهاكات طفيفة للقانون خلال تجمع سلمي فهذا لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى قرار بفضه.

كذلك إذا حاولت أقلية صغيرة تحويل تجمع سلمي إلى تجمع عنيف، فينبغي للشرطة أن تضمن تمكن من

منظمة العفو الدولية، "مقتل مزيد من المحتجين منذ مجيء الرئيس مرسي إلى السلطة"، مصر: تفشي الإفلات من العقاب: لم تتحقق العدالة لقتلى "ثورة 25 يناير" حتى الآن (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2013)، 25 يناير/كانون الثاني 2013: <http://bit.ly/1QFnes46>

⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: ازدياد المخاطر بتصاعد العنف بين الأطراف المتنازعة في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/039/2013)، 25 يوليو/تموز 2013: <http://bit.ly/1FooZOy>

يحتجون سلمياً من مواصلة احتجاجهم، وألا تستغل أعمال العنف التي تقوم بها قلة من المتظاهرين ذريعة لتقييد أو عرقلة ممارسة الأغلبية لحقوقها. وينبغي ألا يُتَّخَذَ أي قرار بفض تجمع إلا كملأذ أخير، وينبغي الحرص فيه على أن يتمشى مع مبدئي الضرورة والتناسب؛ أي ألا يُتَّخَذَ إلا عندما يتبين أنه ما من وسيلة أخرى متاحة لحماية هدف مشروع وعندما يصل خطر العنف إلى مستوى يرجح كفته على كفة حق الناس في التجمع. ويجب على قوات الأمن أن تعطي الأولوية للتسوية السلمية للنزاعات كوسيلة لتفادي تصاعدها.

وتدعو منظمة العفو الدولية دائماً إلى تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. لكن في مثل هذه الحالات يقع على الادعاء العام عبء إثبات أن فرداً بعينه مسؤول عن عمل عنيف غير قانوني، أو أن فرداً محدداً حرض على ارتكاب الجريمة، أو شارك في التخطيط لتنفيذها، أو قدم لمرتكبها مساعدة عملية. أما في الواقع العملي، فقد استغلت السلطات هذه الأعمال من جانب قلة صغيرة لفرض قيود تعسفية على الحق في حرية التجمع ومعاقبة المئات من المحتجين الذين يتظاهرون سلمياً على أفعال القلة.

المصدر: "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام دون محاكمة، أو الإعدام التعسفي"، تقرير "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام دون محاكمة، أو الإعدام التعسفي (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/17/28)، 23 مايو/أيار 2011، الفقرة 42.

وبينما زعمت السلطات الجديدة أن شرعيتها مستمدة من الاحتجاجات الحاشدة، ففي السنتين اللتين مرتا منذ عزل مرسي أفسحت الاحتجاجات الحاشدة السبيل للاعتقال الجماعي. فقد بدأت السلطات حملة قمع شاملة تهدف إلى وقف الاحتجاجات وإخراس الأصوات المعارضة نهائياً. وقد بدأت الحملة بمحمد مرسي والأعضاء القياديين في "جماعة الإخوان المسلمين"، لكن رقعتها اتسعت وتجاوزتهم في العامين اللذين مررا منذ 2013.

ومع استمرار اعتقال الأشخاص بات من الواضح أن السلطات لم تنس احتجاجات 2011 ولم تنس من نجحوا في الإطاحة بإدارة حسني مبارك. والآن يقبع كثير من المحتجين الشبان الذين قاموا بدور في انتفاضة 2011 وأحداث السنوات التي أعقبتها في السجون مع الآلاف الذين سُجِنوا لمزاعم دعمهم لمحمد مرسي و"الإخوان المسلمين".

وشهدت موجة جديدة من عمليات الاعتقال بدأت في أواسط 2015 قيام قوات الأمن بالقبض على عشرات الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة في ظروف قد تُعد في بعض الحالات اختفاءً قسرياً. وأفادت مجموعة النشطاء المعروفة باسم "الحرية للشجعان" بأنها وثقت ما يزيد على 160 حالة من هذا النوع منذ إبريل/نيسان 2015، حيث لم تتمكن الأسر والمحامون من الاتصال بالمحتجزين فيما يربو على 60 حالة منها.⁸

وكان من بين من استُهدفوا عدة نشطاء من "حركة شباب 6 إبريل"، وهي حركة نشطاء شبابية ظهرت في السنوات التي سبقت انتفاضة 2011 ودعا أعضاؤها إلى إضراب عام في 11 يونيو/حزيران 2015. ووُجِّهَتْ إلى من أُحِيلوا إلى النيابة العامة بعد ذلك تهمة الانتماء إلى جماعة محظورة حيث أن القضاء كان قد حظر "حركة شباب 6 إبريل" (انظر أدناه). وأفادت "جماعة الإخوان المسلمين" من جانبها بأن قوات الأمن تلقي القبض على بعض أنصارها وتحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي.

⁸ انظر البيان في صفحة الجماعة على فيسبوك: <http://on.fb.me/1KjYW1H>

ومن بين من قُبِضَ عليهم في موجة عمليات الاعتقال الجديدة إسرائ الطويل، وهي طالبة جامعية عمرها 23 عاماً تعتقد أسرتها أن قوات الأمن أَلقت القبض عليها في القاهرة يوم 1 يونيو/حزيران 2015 مع اثنين من أصدقائها الذكور في إطار القبض على عشرات الشبان في المنطقة ذلك المساء.

وأبلغت قوات الأمن أفراد أسرة إسرائ الطويل ومحاميها بشكل متكرر بأنها لا تحتجزها وظلوا 17 يوماً لا يعرفون شيئاً عن مكانها. وفي وقت كتابة هذا التقرير ترددت أنباء تفيد برصد وجود إسرائ الطويل في سجن القناطر للنساء قرب القاهرة والعتور على اثنين من أصدقائها الذكور أيضاً في سجن طرة.

وأفادت أسرة إسرائ الطويل بأنها كانت قد أُصِيبَتْ برصاص قناص أُطلق من مركبة مدرعة خاصة بالشرطة خلال الاحتفال بذكرى "ثورة 25 يناير" يوم 25 يناير كانون/الثاني 2014. وهي منذ ذلك الحين قعيدة كرسي ذي عجل لا تتحرك دونه.

ومن بين الذين احتُجزوا كذلك إسلام صلاح الدين عطيتو، وهو طالب في جامعة عين شمس اختفى من الحرم الجامعي يوم 19 مايو/أيار 2015 وعُثِرَ عليه في مشرحة في اليوم التالي مصاباً بعدة أعيرة نارية. وزعم طلاب في كلية إسلام صلاح الدين عطيتو أنهم رأوا قبل اختفائه رجلاً مجهولاً يرتدي ثياباً مدنية، ويرافقه موظف في الكلية، يتحدث إليه أثناء أداء الطلاب لامتحان. وأعلنت وزارة الداخلية لاحقاً أن إسلام صلاح الدين عطيتو كان مطلوباً فيما يتصل بمقتل مسؤول بالشرطة وأن قوات الأمن رصدته في "مخبئه" وقتلته رمياً بالرصاص بعد أن بادر بإطلاق النار عليها.⁹

وجاءت حملة الاعتقال الجديدة في الوقت الذي تسعى فيه إدارة الرئيس عبد الفتاح السيسي لإعادة بناء العلاقات مع المجتمع الدولي. وقد أوضح الرئيس السيسي بجلء أنه يعتبر المعارضة تهديداً لاستقرار مصر وأمنها. فعندما كان مرشحاً للرئاسة في مايو/أيار 2014 أبلغ محاوره في مقابلة بأنه يؤيد "قانون التظاهر" وأن "المظاهرات غير المسؤولة... ستسقط مصر".¹⁰

ورد الرئيس على الانتقادات الموجهة للسلطات خلال زيارة للعاصمة الألمانية برلين في أوائل يونيو/حزيران 2015. فقال في خطاب عام إن عزل مرسي جاء عقب انتفاضة شعبية ونفى أن إدارته تضيق الخناق على حقوق الإنسان. وكان الرئيس يلقي خطابه وآلاف من أفراد المعارضة السياسية يقبعون في السجون.

"قانون التظاهر": طريق سريع إلى السجن

بموجب تشريع وقعه الرئيس المؤقت في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 أصبح من غير القانوني القيام بمظاهرة أو تنظيم أي تجمع عام آخر دون الحصول مسبقاً على تصريح من وزارة الداخلية، وهو ما يحظر عملياً أي احتجاج مناهض للحكومة. ويمنح "قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون

⁹ رابطة الدفاع عن حقوق إسلام عطيتو، "تقرير بخصوص تعذيب إسلام صلاح الدين عطيتو وقتله على أيدي الشرطة المصرية": <http://bit.ly/1G4Lbyx>; وبيان وزارة الداخلية: <http://on.fb.me/1JbKqK9>

¹⁰ انظر النص والتسجيل المصور الخاص بالمقابلة بالعربية في أوننا، 5 مايو/أيار 2014: <http://onaeg.com/?p=1648159>.

107 لسنة 2013 المعروف عموماً "بقانون التظاهر") قوات الأمن سلطات كاسحة تتيح لها فض أي مظاهرة سلمية أو تجمع عام غير مصرح به باستخدام القوة المفرطة.

وقد أصبح "قانون التظاهر" منذ صدوره في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 طريقاً سريعاً إلى السجن. وتطبق قوات الأمن سياسة تقوم على عدم التهاون مع أي احتجاجات وتفرض المظاهرات بمجرد أن يتجمع المحتجون، مستخدمة الهراوات، ومدافع المياه، والغاز المسيل للدموع، وطلقات الخرطوش. وألقت قوات الأمن التي تتألف من قوات الأمن المركزي، والقوات الخاصة، والأفراد الذين يرتدون الثياب المدنية من المباحث الجنائية وجهاز الأمن الوطني، القبض على المحتجين بالعشرات، وكذلك على بعض المارة والصحفيين.

القيود الخانقة على حرية التجمع

يمنح القانون وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالاحتجاجات. وهي تتطلب من منظمي الاحتجاج أن يقدموا الخطة الكاملة لأي تجمع لما يزيد على عشرة أشخاص إلى وزارة الداخلية قبل موعد الاحتجاج بثلاثة أيام على الأقل وقبل 24 ساعة على الأقل في حالة الاجتماعات التي تعقد في إطار الحملات الانتخابية. ويمنح القانون وزارة الداخلية كذلك سلطة إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها، وهو ما يعني فعلياً عدم قيام أي مظاهرة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

ويسمح القانون كذلك لوزارة الداخلية والمحافظين بمنع الاحتجاج كلية في بعض الأماكن العامة، مثل الأماكن العامة المحيطة بالقصور الرئاسية، والبرلمان، والوزارات، ومقار البعثات الدبلوماسية، والسفارات، ومباني المحاكم، والمستشفيات، والسجون، وأقسام أو نقاط الشرطة، والمناطق العسكرية، والمواقع الأثرية. ويفرض القانون كذلك حظراً عاماً للاحتجاجات والاجتماعات العامة "ذات الطبيعة السياسية" في أماكن العبادة. ومنذ "ثورة 25 يناير" انطلقت كثير من مسيرات الاحتجاج بعد الصلاة في المساجد، وهو تقليد استمر أنصار محمد مرسى في اتباعه منذ عزله.

والمحتجون الذين يُدانون بمخالفة القانون عرضة للحكم عليهم بالسجن خمس سنوات والتغريم 100000 جنيه مصري (13100 دولار أمريكي) كعقوبة قسوى.

ترخيص باستخدام القوة المميتة

ويمنح القانون كذلك قوات الأمن إطاراً قانونياً لاستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية، ضد المشاركين في احتجاج سلمي إذا رأوا أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون". ويسمح القانون لقوات الأمن بتفريق المحتجين الذين يتظاهرون سلمياً لأسباب تتعلق بعدم الالتزام بمقتضيات القانون، بما في ذلك أسباب فضفاضة مثل تعطيل حركة المرور والتظاهر في أماكن العبادة.

وفضلاً عن ذلك، يمكن بموجب القانون استغلال أي عمل عنيف ترتكبه أقلية صغيرة من المحتجين، أو حتى فرد واحد، كمبرر قانوني لفض المظاهرة بأكملها. ويتيح القانون للشرطة استخدام الخرطوش والطلقات المطاطية لأغراض من بينها تفريق المحتجين السلميين.

وبالإضافة إلى ذلك يسمح القانون لقوات الأمن بالرد على استخدام الأسلحة النارية من جانب المحتجين "بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات". وينتهك إدراج "المال والممتلكات" في هذا البند

القانون الدولي والمعايير الدولية التي لا تسمح لقوات الأمن باستخدام الأسلحة النارية إلا عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة للدفاع ضد خطر الموت أو الإصابة البالغة الداهم.

ويُضاف "قانون التظاهر" إلى المجموعة الهائلة بالفعل من القوانين المصرية التي تقيد الحق في حرية التجمع السلمي، في انتهاك للالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين القوانين الأخرى المماثلة "القانون 10 لسنة 1914" بشأن التجمعات والذي يعاقب بالسجن والتغريم كل من يمتنع عن تنفيذ الأمر بالتفرق من التجمعات العامة التي تضم أكثر من خمسة أشخاص بهدف الإخلال "بالسلم العام"؛ و"القانون 14 لسنة 1923" المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات والذي يمنح قوات الأمن سلطة بلا ضابط ولا رابط لتفريق أي مظاهرة ترى أنها تخل "بالنظام العام".

وتعتبر منظمة العفو الدولية القيود التعسفية وسلطة استخدام القوة المفرطة الممنوحة لقوات الأمن بموجب "قانون التظاهر"، وغيره من القوانين المماثلة التي تنظم التجمعات العامة، مخلة بالتزام مصر بضمان الحق في حرية التجمع السلمي بموجب المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وكذلك المادة 73 من الدستور المصري. وحثت المنظمة السلطات المصرية بشكل متكرر على تعديل "قانون التظاهر" وغيره من القوانين أو إلغائها كلية.

المصادر:

"مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرة عن الأمم المتحدة و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون". للاطلاع على تحليل للتشريعات الأخرى المتعلقة بالاحتجاجات، انظر: منظمة العفو الدولية، "4. قضية إصلاح الشرطة"، "وكلاء القمع: الشرطة المصرية وقضية الإصلاح" (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2012)، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012: <http://bit.ly/1K0wgKA>

تهم ملفقة وملاحقات قضائية نات دوافع سياسية

استهدفت النيابة العامة، وهي الهيئة الرسمية التي تتولى التحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحاكم، المحتجين بلا هوادة. وفي الواقع العملي، تحبس احتياطياً عشرات أو مئات المتهمين في كل قضية تتعلق بمظاهرة، وتتهم كل شخص مشتبه به "بالتظاهر دون تصريح" بالمخالفة "لقانون التظاهر" وقائمة من الجرائم الجنائية التي تتراوح من القتل والاعتداء على قوات الأمن إلى التخريب وتعطيل حركة المرور على الطرق.

وتهدف الملاحقات القضائية فيما يبدو إلى إسكات المعارضة المستمرة في الشوارع وأصبحت ذريع تستخدمها السلطات لحبس معارضيهما السياسيين.

وأبلغ محامو الدفاع منظمة العفو الدولية بأن النيابة في معظم الحالات لا تسند التهم الموجهة إلى المتهمين الأفراد بأدلة مادية. وبدلاً من ذلك تعتمد النيابة في كثير من الحالات على إفادات أفراد قوات الأمن، ومحاضر الشرطة، وتحريات جهاز الأمن الوطني، لا أكثر.

ومن المعتاد ألا يولي أعضاء النيابة المسؤولون عن التحقيقات اعتباراً يُذكر لتحديد المسؤولية الفردية عن الجرائم التي زُعم ارتكابها. وفي كثير من القضايا التي درستها منظمة العفو الدولية كَمَلَّت النيابة العامة عشرات، وأحياناً مئات، الأشخاص المسؤولية عن السلوك غير القانوني المنسوب إلى بضعة أفراد خلال الاحتجاجات.

وفي بعض الحالات اعتمدت النيابة على القانون الذي يقرر للشركاء في جريمة نفس العقوبة الموقعة على مرتكبها أو يحملهم القدر نفسه من المسؤولية الجنائية لأنهم حرضوا على ارتكاب الجريمة أو سهلوا ارتكابها.¹²

وفي الواقع العملي، أساءت النيابة العامة استخدام هذا القانون كي تتهم المحتجين أو المارة باعتبارهم شركاء في الجرائم التي ارتُكبت خلال الاحتجاجات لمجرد أنه زُعم وجودهم في الموقع، لكن دون أي دليل مادي يثبت أنهم ارتكبوا جريمة جنائية. وفي قضيتين بارزتين في المنيا اتهمت النيابة مئات الأشخاص بأنهم شركاء في القتل الوحشي لاثنتين من مسؤولي الشرطة وابن أحد ضباط الشرطة.¹³

وفي بعض القضايا المتعلقة بالاحتجاجات، وجهت النيابة العامة إلى بعض الأفراد تهماً مثل إذاعة "معلومات كاذبة" بهدف الإخلال بالأمن القومي أو "إثارة الفتنة".¹⁴ وتخالف مثل هذه التهم الجنائية التزامات مصر بموجب القانون الدولي. وبعضها يُجرّم سلوكاً يتمتع بالحماية باعتباره الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، بموجب المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وبعض هذه التهم غامض، وفضفاض، ويخالف مبدأ مشروعية القانون الذي يقتضي أن تكون القوانين واضحة ودقيقة بدرجة كافية حتى يمكن للفرد أن يكيف سلوكه معها.

تزايد المحاكمات الجماعية

ومع إدراج عشرات أو مئات المتهمين في عرائض الاتهام أصبحت المحاكمات الجماعية باطراد ملمحاً من ملامح نظام العدالة الجنائية في مصر. وعملياً، حدث مثل هذه المحاكمات من حق المتهمين في دراسة الدعوى المقامة عليهم وإعداد دفاع فعّال.

وفي كثير من الحالات أُجريت المحاكمات المتعلقة بالاحتجاجات أمام دوائر خاصة من محاكم الجنايات أُنشئت للإسراع بنظر القضايا المتعلقة بالإرهاب والشؤون الأمنية.¹⁵ وعملياً، كانت مثل هذه المحاكم مستعدة لإدانة

¹² انظر قانون العقوبات المصري المواد 40-44 بشأن المسؤولية الجنائية المشتركة، والمادة 89 بشأن الانتماء إلى عصابة والمادة 95 بشأن "التحريض" على ارتكاب جرائم.

¹³ منظمة العفو الدولية، "محكمة مصرية تصدر حكماً بالإعدام على 37 شخصاً، وبالسجن المؤبد على 491 شخصاً" (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2014)، 30 إبريل/نيسان 2014: <http://bit.ly/1d3KZHF>; و"محكمة مصرية تصدر أحكاماً بالإعدام ضد 183 شخصاً وأحكاماً بالسجن ضد خمسة" (رقم الوثيقة: MDE 12/038/2014)، 24 يونيو/حزيران 2014: <http://bit.ly/1IQPiBK>

¹⁴ انظر قانون العقوبات المصري المادة 80(د) بشأن "إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة"، والمادتين 86 و86 مكرر بشأن "الترويج للإرهاب" والمادة 102 بشأن "التحريض".

¹⁵ انظر على سبيل المثال، Aziz, Sahar, Carnegie Endowment for International Peace, *Egypt's Judiciary, Coopted*, 20 August 2014: <http://ceip.org/1IQLMau>

عشرات، أو حتى مئات المتهمين، بناء على أدلة مادية لا تُذكر أو دون أدلة مادية استناداً إلى إفادات أفراد قوات الأمن وحدها. وكان القضاة مستعدين لقبول الأدلة المقدمة من النيابة على علاقتها، برغم أنه كان معتاداً أن يعترف ضباط الأمن عند مناقشة أقوالهم بأنهم لا يستطيعون تذكر التفاصيل بخصوص المتهمين الأفراد.

الحق في محاكمة عادلة

بموجب الدستور المصري

يقرر الدستور المصري بعض الضمانات التي تهدف إلى منع الاعتقال التعسفي كما يكفل بعض ضمانات المحاكمة العادلة. فالمادة 54 تحظر التحقيق مع شخص إلا في حضور محاميه وتمنح الأشخاص المشتبه بهم المحبوسين احتياطياً الحق في الطعن في قرارات حبسهم أمام محكمة.

وتقرر المادة 96 أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تضمن له حقه في الدفاع عن نفسه. وتكفل المادة 98 حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالوكالة.

بموجب قانون الإجراءات الجنائية

اقترحت الحكومة أخيراً تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية من شأنها أن تحد من حق المتهمين في استدعاء شهود للدفاع أو مناقشة شهود الادعاء سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم. ومن شأن الاقتراحات، كما أعلنها مجلس الوزراء في أواسط فبراير/شباط 2015، أن تمنح القضاة سلطة عدم الاعتداد بإفادات الشهود. وانتقد نشطاء بارزون في مجال حقوق الإنسان ونقابة المحامين المصريين المقترحات. ولم يكن الرئيس السيسي قد وقع المشروع ليصير قانوناً نافذ المفعول وقت كتابة هذا التقرير.

بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

تقرر المادة 9(1) أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً. وتقرر المادة كذلك أن لكل شخص حُرِّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

وتقضي المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية منشأة بحكم القانون.

وتضمن المادة 14 كذلك حق كل متهم بارتكاب جريمة في أن يُعْتَبَر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

وبالإضافة إلى ذلك لكل متهم الحق في أن يُعْطَى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ وأن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له؛ وأن يُحاكَم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.

وبموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لكل متهم الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم.

المصادر:

اليوم السابع: "ناصر أمين: تعديل قانون الإجراءات الجنائية سيقتل العدالة في مصر"، 19 فبراير/شباط
<http://bit.ly/1Diqoby>:2015
"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة 9(1) و(4)؛ والمادة 14(1) و(2) و(3).

وفي بعض القضايا البارزة التي وثقتها منظمة العفو الدولية، تعمدت المحاكم تقويض حق المتهمين في محاكمة عادلة عن طريق منعهم من الاطلاع على أدلة أساسية، أو بعرقلة حضور المتهمين أو محاميهم للجلسات، أو حتى بتهديد المحامين والشهود.

وشكا محامو الدفاع من أن السلطات أخرت حصولهم على ملفات القضايا ومنعتهم من الاطلاع على أدلة حيوية ومعلومات بخصوص القضايا.

وفي بعض الحالات غيرت المحاكم موعد الإجراءات ومكانها دون إعلام محامي الدفاع. وفي إحدى الحالات، خلال محاكمة الناشطين يارا سلام وسناء سيف وآخرين ممن زُعم مشاركتهم في احتجاج في القاهرة في يونيو/حزيران 2014، غيرت المحكمة مكان الجلسة دون أن تبلغ محامي المتهمين وأسرهم، الأمر الذي جعلهم يهرعون 25 كيلومتراً من مصر الجديدة إلى حلوان للحاق بموعد الجلسة.

وفي حالة أخرى، خلال محاكمة الناشط البارز علاء عبد الفتاح ومحتجين آخرين في يونيو/حزيران 2014، انعقدت المحكمة في القاهرة قبل الموعد المقرر بنصف ساعة ثم حاكمت المتهمين غيابياً وحكمت عليهم بالسجن مدداً طويلة. وألقت قوات الأمن بعد ذلك القبض على علاء عبد الفتاح ومتهمّين آخرين عندما وصلوا لحضور الجلسة قبل الموعد المقرر.

وفي بعض الحالات أجرت المحاكم المصرية محاكمات شديدة الجور انتُهكت فيها بطريقة منهجية ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتجسّد قصور نظام العدالة في مصر في قضيتين أمام محكمة جنايات المنيا في مارس/آذار وإبريل/نيسان 2015 أحالت فيهما المحكمة، بعد بضع جلسات قصيرة، أوراق ما يربو على 1200 شخص إلى المفتي تمهيداً للحكم عليهم بالإعدام. وبعد استنكار دولي حكمت المحكمة بالإعدام على 37 متهماً في إحدى القضيتين وعلى 183 متهماً في القضية الأخرى. وألغت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر، الحكمين لاحقاً.

وفي بعض الحالات، تعرض محامو الدفاع الذين احتجوا على قرارات المحكمة أيضاً للتهديد والترهيب. فخلال إحدى المحاكمتين في محافظة المنيا في مارس/آذار 2014، أمر رئيس المحكمة الحراس المسلحين بتطويق محامي الدفاع بعد أن دعوهم للتحني عن نظر القضية. وخلال محاكمة المحتج والناشط السياسي المعروف أحمد دومة، أحال رئيس المحكمة محامي الدفاع إلى النيابة للتحقيق معهم بتهمة ازدراء المحكمة بعد أن احتجوا على قراراته.

وأثارت المحاكمات الجماعية كذلك بواعث قلق تتعلق بنقل المتهمين وإيجاد أماكن تسع أعدادهم الكبيرة. فمع افتقار المحاكم في أغلب الحالات إلى القاعات التي تستوعب محاكمة عشرات أو مئات المتهمين في القضية الواحدة، وعدم استعداد قوات الأمن في كثير من الحالات لنقل المتهمين من السجون إلى المحاكم، عُقدت المحاكمات بشكل متزايد في أكاديميات الشرطة، وخصوصاً في "معهد أمناء الشرطة" داخل منطقة سجون طرة. وقوضت مثل هذه

الإجراءات مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانوناً. وعملياً، لا يُسمح للأسر والجمهور بدخول مجمع المحكمة، حيث لا يصدر لهم المسؤولون التصاريح اللازمة في انتهاك للحق في محاكمة علنية.

وفي المحاكمات التي أُقيمت في "معهد أمناء الشرطة" بجوار سجن طرة، أقام المسؤولون قفصاً من زجاج داكن اللون يمنع المتهمين من سماع الإجراءات أو التخاطب مع ممثليهم القانونيين ما لم يسمح رئيس المحكمة لهم بذلك.

ويفتقر المحتجزون الآن في مصر على ذمة قضايا الاحتجاج أو النشاط السياسي إلى أي فرصة تُذكر لنيل محاكمة عادلة. فهم عرضة للمحاكمة بتهم ملفقة لا تؤيدها أدلة مادية وبموجب قوانين تقيد حرية التجمع والتعبير تعسفاً ولا تتفق مع القانون الدولي. وفي كثير من الحالات الفردية التي وثقتها منظمة العفو الدولية والمعروضة أدناه، لم تحترم المحاكم كذلك حق المتهمين في اتباع الإجراءات الواجبة. لقد أصبح نظام العدالة الجنائية أداة لخنق المعارضة السلمية وإخراس الأصوات المعارضة بدلاً من أن يطبق العدالة بنزاهة وحيادية.

المحتجون يسجون والمسؤولون يطلق سراحهم

رفضت السلطات باستمرار الانتقادات الموجهة إلى النيابة العامة ونظام المحاكم على أنه "تدخل في شؤون القضاء" وتعد على "سيادة مصر". أما في الواقع العملي، فقد لاحقت النيابة العامة منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين بينما تجاهلت في أغلب الحالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المسؤولون وقوات الأمن.

فالتباين صارخ بين آلاف المحتجين الذين أحالتهم النيابة العامة إلى المحاكم وبين بضعة من أفراد قوات الأمن لوحقوا قضائياً بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان منذ يناير/كانون الثاني 2011. ومع عدم قدرة النيابة العامة على إجراء تحقيقات مستقلة أو عدم استعدادها للقيام بذلك، يعاني المحتجون الذين تظاهروا سلمياً بينما يُطلق سراح الموظفين المسؤولين عن أعمال تعذيب والقتل غير مشروع.¹⁶

وتبقى الحقيقة هي أنه لم تُوجه تهمة جنائية إلى واحد من أفراد قوات الأمن أو المسؤولين العموميين فيما يتعلق بموت مئات المحتجين في ميداني رابعة العدوية والنهضة يوم 14 أغسطس/آب 2013، برغم الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية وجماعات أخرى على أن قوات الأمن استخدمت القوة بشكل تعسفي ومفرط.¹⁷ وحكمت المحاكم كذلك بالسجن والإعدام على المحتجين بالمئات بينما برأت المسؤولين في عهد مبارك من تهمة الاشتراك في قتل مئات المحتجين خلال انتفاضة 2011.

وتعرض شهود العيان الذين شهدوا على انتهاكات لحقوق الإنسان أيضاً لتوجيه تهمة جنائية إليهم بهدف ترهيبهم وإخراصهم. ففي مارس/آذار 2015، وجهت النيابة العامة إلى 17 من شهود العيان على قتل نشطة عمرها 32 عاماً تدعى شيماء الصباغ على أيدي قوات الأمن خلال احتجاج سلمى يوم 24 يناير/كانون الثاني 2015 تهمة "التظاهر دون تصريح". وكان من بينهم المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان عزة سليمان التي أبلغت منظمة العفو الدولية أنها شاهدت الحادث من مقهى قريب. وبرأت محكمة في القاهرة المجموعة من التهم المنسوبة إليهم في مايو/أيار 2015، لكن القضية ما زالت مفتوحة حيث استأنفت النيابة العامة الحكم.

وفي قضية منفصلة حكمت محكمة في 11 يونيو/حزيران 2015 بسجن أحد ضباط الشرطة 15 عاماً بعد أن أدانته بالنسب في قتل شيماء الصباغ. وتمثل القضية نموذجاً نادراً لمحاسبة أحد أفراد قوات الأمن على انتهاك لحقوق الإنسان، لكن النيابة العامة لم تتهم الضابط بالقتل، بل وجهت إليه تهمة "ضرب أفضى إلى موت"، وهي تهمة عقوبتها أقل من تهمة القتل.

¹⁶ منظمة العفو الدولية، "مقتل مزيد من المحتجين منذ مجيء الرئيس مرسي إلى السلطة"، مصر: "تفشي الإفلات من العقاب: لم تتحقق العدالة لقتلى ثورة 25 يناير" حتى الآن" (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2013)، 25 يناير/كانون الثاني 2013: <http://bit.ly/1QFnes4>

¹⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على قوات الأمن أن تمارس ضبط النفس عقب تهورها في التعامل أمنياً مع أحد الاحتجاجات العنيفة، 23 أغسطس/آب 2013: <http://bit.ly/1Fop2dd>؛ و"كان الناس يموتون من حولي": إفادات من أحداث العنف في القاهرة يوم 14 أغسطس/آب 2013 (رقم الوثيقة: MDE 12/046/2013)، 16 أغسطس/آب 2013: <http://bit.ly/1G6xHCF>

النشطاء الشباب

كان بعض نشطاء الحركات الشبابية في مصر من بين أول من سُجِنوا لتحديدهم قانون التظاهر. ومن بينهم بعض النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان المعروفين الذين احتجوا بشكل متكرر منذ انتفاضة 2011 للمطالبة بإصلاح الحكومة، والقضاء، وقوات الأمن، بما في ذلك أشخاص من كل الاتجاهات السياسية في مصر من نشطاء اليسار إلى أنصار جماعة الإخوان المسلمين.

وتضيق السلطات على مثل هذه الحركات الشبابية منذ يوليو/تموز 2013. ومن بينها "حركة شباب 6 إبريل"، وهي جماعة نشطاء شُكِّلت لدعم عمال مضرين وساعدت في تنظيم الاحتجاجات الحاشدة التي أطاحت بحسني مبارك من السلطة في فبراير/شباط 2011.

وقررت محكمة في إبريل/نيسان 2014 حظر أنشطة "حركة شباب 6 إبريل" بعد أن قضت بأنها ارتكبت جريمة "التخابر" وقبلت تمويلًا أجنبيًا دون تصريح من الحكومة، حسبما أفاد حكم المحكمة الذي اطّلع عليه منظمة العفو الدولية. وكان الحكم يهدف، فيما يبدو، إلى إخراس انتقاد "حركة شباب 6 إبريل" المتواتر للسلطات. وأفادت الحركة بالقبض على مزيد من أعضائها بعد أن دعت إلى إضراب عام في أواسط يونيو/حزيران 2015.

وتنظر النيابة العامة حالياً في دعوى منفصلة ضد "حركة شباب 6 إبريل" أقامها محام مؤيد للحكومة يتهم فيها الحركة بأنها "تنظيم إرهابي".

أحمد ماهر، ومحمد عادل، وأحمد دومة

"هل لدى السلطات المصرية أي فكرة عن عواقب إغلاق المجال السياسي السلمي أو عواقب تقييد حرية التعبير والتظاهر السلمي؟"

أحمد ماهر، رسالة من السجن اطّلع عليها منظمة العفو الدولية

كان أحمد ماهر (34 عاماً)، ومحمد عادل (35 عاماً)، وهما من زعماء الحركة الشبابية، والنشط السياسي أحمد دومة (35 عاماً) أول من سُجِنوا لتحديدهم "قانون التظاهر". وهم يقضون حكماً بالحبس ثلاث سنوات أصدرته محكمة للجنح في ديسمبر/كانون الأول 2013.

ويقضي أحمد دومة كذلك حكماً بالسجن المؤبد صدر في قضية أخرى تتعلق بالاحتجاج في فبراير/شباط 2015، إضافة إلى حكم بالسجن ثلاثة سنوات بتهمة ازدياء المحكمة.

وأحمد ماهر ومحمد عادل من الشخصيات القيادية في "حركة شباب 6 إبريل"، أما أحمد دومة فهو مدون ومحتج

21 جيل السجون
شباب مصر من التظاهر إلى السجون

معروف.

وألقت قوات الأمن القبض على أحمد ماهر داخل محكمة عابدين للجنح في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، عندما سلم نفسه إلى النيابة للتحقيق معه في مزاعم مشاركته في احتجاج غير مصرح به على "قانون التظاهر" في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 (انظر "علاء عبد الفتاح").

وبينما كانت النيابة تحقق مع أحمد ماهر داخل مبنى المحكمة اشتبكت قوات الأمن مع أنصاره الذين كانوا يحتجون في الخارج.

وألقت قوات الأمن القبض على أحمد دومة في منزله يوم 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، متهمه إياه بالمشاركة في أحداث العنف التي وقعت خارج مبنى المحكمة. وأبلغ محامو الدفاع منظمة العفو الدولية بأن أحمد دومة كان داخل مبنى المحكمة أثناء الاشتباكات.

وألقت قوات الأمن بعد ذلك القبض على محمد عادل يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2013 خلال مدهمة "لمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" حيث كان يعمل متطوعاً. وأبلغ النشط محاميه بأن قوات الأمن أخذته إلى مكان غير معلوم حيث اعتدت عليه بالضرب. واحتجزته بمعزل عن العالم الخارجي حتى يوم محاكمته في 22 ديسمبر/كانون الأول 2013. وأبلغ شهود عيان المحكمة في وقت لاحق بأن محمد عادل كان يحاول تهدئة المحتجين ولم يشارك في العنف.

وأدانت محكمة جنح عابدين الرجال الثلاثة، في 22 يناير/كانون الثاني 2013، بالمشاركة في "مظاهرة غير مصرح بها" حول مبنى المحكمة، فضلاً عن "الاعتداء على قوات الأمن، وإتلاف ممتلكات عامة، والإخلال بالنظام العام".

وقضت المحكمة بحبسهم ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمهم 50000 جنيه مصري (6500 دولار أمريكي) مع الخضوع للمراقبة ثلاثة أعوام بعد انتهاء مدة العقوبة.

وأيدت محكمة للجنح المستأنفة إدانتهم يوم 7 إبريل/نيسان 2014. وخلال جلسة الاستئناف أبلغ محمد عادل وأحمد دومة رئيس المحكمة بأنهما تعرضا للضرب على أيدي قوات الأمن في زنزانة احتجاز بالمحكمة بعد أن طلبا من حراسهما فك القيود الحديدية. وأيدت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر إدانتهم في 27 يناير/كانون الثاني 2015.

وبسجن اثنين من الأعضاء القياديين في "حركة شباب 6 إبريل" وشخصية معروفة في حركة الاحتجاج، بدت السلطات عازمة على أن تظهر للنشطاء الشبان والشخصيات الشابة في المعارضة أنها مستعدة لفرض "قانون التظاهر" الجديد بلا هوادة.

وفي الأسابيع والشهور التي تلت القبض على أحد ماهر، ومحمد عادل، وأحمد دومة، وسعت السلطات نطاق حملتها، التي كانت حتى ذلك الوقت تركز إلى حد بعيد على الأشخاص الذين يُزعم أنهم أنصار لمحمد مرسي، موضحةً أنها لن تقبل مزيداً من المظاهرات أو المعارضة أياً كان مصدره.

يقضي أحمد دومة أيضاً حكماً آخر بالسجن المؤبد بتهمة المشاركة في أعمال عنف وقعت خلال احتجاجات في ديسمبر/كانون الأول 2011.

"أحداث مجلس الوزراء"

وكان متظاهرون اعتصموا أمام مقر مجلس الوزراء في وسط القاهرة احتجاجاً على "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" الذي حكم مصر في الأشهر التي أعقبت خلع حسني مبارك. وأدت اشتباكات بين الجيش والمحتجين بدأت في 16 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى أعمال عنف استمرت خمسة أيام وأسفرت عن وفاة 17 على الأقل من المحتجين فضلاً عن إصابة المئات.¹⁸ وأسفر العنف كذلك عن إلحاق أضرار بعدد من المباني العامة، من بينها مقر مجلس الوزراء والمجمع العلمي المصري.

وألقت قوات الجيش القبض على مئات من المحتجين وتعرض كثير منهم للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة في الحجز. وقد صارت تلك الاحتجاجات بعد ذلك رمزا للحكم العسكري القمعي بعد أن ظهرت تسجيلات تصور بعض الجنود وهم يضربون امرأة من المحتجين في الشارع ثم يكشفون ملابسها وهي ممددة على الأرض لتعزية صديريتها.¹⁹

ووجه قاض للتحقيق عُيِّن للتحقيق في الحادث في مايو/أيار 2012 إلى مئات المحتجين تهمة "إقامة تجمع يهدد السلم العام بهدف الاعتداء على قوات الجيش والشرطة" وتهماً أخرى، من بينها تعطيل حركة المرور، وحياسة مواد دون ترخيص تُستخدَم في الاعتداء على الأشخاص، وإلقاء الحجارة والقنابل الحارقة (زجاجات كوكبتيل مولوتوف) على المباني العامة. ولم تُكَمَّل التحقيقات أي فرد من الجيش المسؤولة عن الوفيات والإصابات بين المحتجين. واستمرت المحاكمة بعد ذلك خلال الاضطرابات السياسية التي حفلت بها فترة العامين والنصف عام التالية.

وقضت محكمة جنايات القاهرة في 4 فبراير/شباط 2015، بسجن أحمد دومة 25 عاماً للدور الذي رُغم قيامه به في الاحتجاجات كما غرّمته 17 مليون جنيه مصري (2.2 مليون دولار أمريكي). واحتج محامو الدفاع قائلين إن المحاكمة كانت شديدة الجور.

وكانت النيابة العامة اتهمت النشط بالاعتداء على المباني الحكومية وقوات الأمن وإشعال النار في المجمع العلمي المصري خلال المظاهرات.

وحكمت المحكمة أيضاً بالسجن المؤبد على 229 آخرين والسجن عشر سنوات على 39 طفلاً (دون سن الثامنة عشرة) بنفس التهم غيابياً، كما أفادت وسائل الإعلام الرسمية. ومن بين الذين حُكِم عليهم بالسجن المؤبد امرأة تعرضت للضرب على أيدي أفراد الجيش أثناء فضهم للمظاهرات. وقد حُكِم عليها غيابياً.

وانسحب محامو أحمد دومة من القضية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بعد أن رفضت المحكمة ضم أدلة أساسية إلى ملف القضية، من بينها إفادات ضد قوات الأمن في الحادث نفسه.

وأحال رئيس المحكمة كذلك بعض أفراد فريق الدفاع عن أحمد دومة إلى النيابة بتهمة ازدياد المحكمة بعد أن

¹⁸ "3. قمع اعتصام مجلس الوزراء، وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة" (رقم الوثيقة: MDE 12/017/2012)، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012: <http://bit.ly/1G6xIGt> (وحشية بلا عقاب ولا رادع)

¹⁹ "5. العنف الجنسي والعنف بسبب النوع ضد الناشطات" (وحشية بلا عقاب ولا رادع).

احتجوا على قراراته.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2014، عاقب رئيس المحكمة أحمد دومة بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه 10000 جنيه مصري (1300 دولار أمريكي) بعد أن اتهمه بازدراء المحكمة لأنه سأل رئيس المحكمة عن حسابه على فيسبوك خلال الجلسة.

وفي فبراير/شباط 2015، هدد رئيس المحكمة، عند إصدار الأحكام، بمعاقبة أحمد دومة بالسجن ثلاث سنوات أخرى بعد أن صفق للحكم ساخراً، كما يظهر في تسجيل مصور لجلسة المحكمة.

ويقضي أحمد دومة الآن عقوبات إجمالية مدتها 31 عاماً بعد أن صدر عليه حكمان بالسجن ثلاث سنوات وحكماً بالسجن المؤبد (25 عاماً).

علاء عبد الفتاح

"النظام في مصر يشن حرباً على الشباب الذين يجرؤون على الحلم بمستقبل مشرق لهم ولبلدهم."

أسرة علاء عبد الفتاح وسناء سيف في تصريح لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2015.

يقضي النشاط المعارض البارز علاء عبد الفتاح (33 عاماً) حكماً بالسجن خمس سنوات لمشاركته في احتجاج. وقضت محكمة جنايات القاهرة بسجنه في فبراير/شباط 2015، بعد أن أدانته بقيادة احتجاج أمام مقر مجلس الشورى في نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

وكان علاء عبد الفتاح، الذي دأب على المجاهرة بانتقاد السلطات، سُجن في عهد حسني مبارك وحاز شهرة في الأشهر التي أعقبت انتفاضة 2011 عندما أمرت النيابة العسكرية بالقبض عليه. وكان للقبض المتكرر عليه تأثيره، فلم يحضر ميلاد أول أبنائه، وفي غيابه قُبِضَ على أخته سناء أحمد سيف لمشاركته في احتجاج في يونيو/حزيران 2014 (انظر أدناه). وكان محتجزاً حين توفي والده محامي حقوق الإنسان البارز أحمد سيف الإسلام في أعقاب جراحة في قلبه في أغسطس/آب 2014. ولم يُسمَح له بزيارة والده في المستشفى قبل أن يروح في غيبوبة.

وقالت أسرته في بيان عام آنذاك:²⁰

"والآن فعلوا أخيراً ما لا يمكنه تحمله: منعه من أن يكون إلى جانب والده ليدعمه وهو ذاهب إلى عملية قلب مفتوح، ومنعه من زيارة والده إلى أن غاب عن الوعي."

²⁰ بيان من أسرة علاء الدين عبد الفتاح، 19 أغسطس/آب 2014: <http://on.fb.me/1J5ZFo1>

وأُضرب علاء عبد الفتاح عن الطعام بشكل متكرر احتجاجاً على سجنه.

وألقت قوات الأمن القبض على عشرات المحتجين في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 بعد أن استخدمت القوة المفرطة في فض مظاهرة سلمية لجماعة "لا للمحاكمات العسكرية" أمام مجلس الشورى. وكانت الجماعة تحتج على بند في مشروع الدستور الذي لم يكن قد أقر بعد تسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. واستخدمت قوات الأمن مدافع المياه، والغاز المسيل للدموع، والهرافات في فض المظاهرة. وألقت قوات الأمن القبض على عشرات الأشخاص.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع عدد ممن أُفرج عنهم لاحقاً وقالوا إن قوات الأمن كانت تضرب من تقيض عليه بالأيدي، والهرافات، والعصي. وأبلغت بعض المحتجات كذلك المنظمة بأن أفراداً من الأمن يرتدون ملابس مدنية جروهن عنوة على الأرض إلى مركبات الشرطة، وضربوهن ولكموهن، وشدوا شعورهن.

وألقت قوات الأمن القبض على علاء عبد الفتاح في منزله بعد الاحتجاج بيومين. وأبلغت زوجته منال حسن بعض وسائل الإعلام المصرية بأن قوات الأمن ضربته وصفعتها على وجهها خلال القبض عليه. وأمرت النيابة بحبس علاء عبد الفتاح على ذمة التحقيق في اتهامه بقيادة الاحتجاج.

وفي مارس/ آذار 2014، أُحيل علاء عبد الفتاح و24 رجلاً آخر إلى المحاكمة أمام محكمة جنايات جنوب القاهرة بتهمة "التظاهر دون تصريح" وعدة تهمة تتعلق بالنظام العام، من بينها الاعتداء على قوات الأمن وسرقة جهاز لاسلكي خاص بالشرطة. وأمرت المحكمة بالإفراج عن علاء عبد الفتاح بكفالة.

وأثار محامو الدفاع أسئلة بخصوص حياد رئيس المحكمة التي تنتظر القضية مشيرين إلى أن علاء عبد الفتاح كان قد اتهمه بتزوير الانتخابات في شكوى رسمية عام 2005. وقدم فريق الدفاع طلباً بتنحية رئيس هيئة المحكمة عن نظر القضية لكن محكمة استئناف رفضت الطلب.

وفي صباح يوم 11 يونيو/ حزيران 2014، نظرت محكمة جنايات جنوب القاهرة القضية وحكمت على الرجال الخمسة والعشرين غيابياً بالسجن 15 عاماً وتغريمهم 100000 جنيه مصري (13100 دولار أمريكي). وأبلغ المحامون منظمة العفو الدولية بأن المحكمة بدأت الجلسة قبل موعدها المقرر دون إخطار المحامين أو المتهمين. وأصدرت المحكمة التي انعقدت في "معهد أمناء الشرطة" في طرة حكمها في الساعة 9.10 صباحاً، في خروج على اللائحة الداخلية لمحاكم جنوب القاهرة التي تقضي بأن تبدأ المحاكمات الساعة 9.30 صباحاً.

وألقت قوات الأمن القبض بعد ذلك على ثلاثة من المتهمين، من بينهم علاء عبد الفتاح، الساعة 9.30 صباحاً عندما وصلوا لحضور الجلسة. وأمرت المحكمة لاحقاً بإعادة محاكمتهم لأن الحكم صدر غيابياً. وكان من بين "الأدلة" التي قدمتها النيابة ضد علاء عبد الفتاح خلال جلسة عُقدت يوم 10 سبتمبر/ أيلول 2014 تسجيل مصور خاص بالأسرة يصور زوجته في البيت.

وتنحت هيئة المحكمة التي تنتظر القضية أخيراً يوم 15 سبتمبر/ أيلول 2014 وأمرت بالإفراج عن علاء عبد الفتاح والمحتجين الآخرين المحتجزين.

وبدأت إعادة محاكمة ثانية أمام هيئة محكمة مختلفة في 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 في "معهد أمناء الشرطة" في طرة مع حضور 20 من بين الخمسة والعشرين متهماً. وظل العشرون متهماً الذين حضروا الجلسة محتجزين

مع استمرار المحاكمة. وفي 23 فبراير/شباط 2015، قررت محكمة جنايات جنوب القاهرة سجن علاء عبد الفتاح خمس سنوات لقيادته "مظاهرة غير مصرح بها"، وسجن 18 آخرين ثلاث سنوات للمشاركة في المظاهرة، وسجن رجل واحد خمس سنوات لحمله سكيناً.²¹

وغرمت المحكمة كذلك كلا من المتهمين 100000 جنيه مصري (13100 دولار أمريكي) وأمرت بخضوع علاء عبد الفتاح ومحتج آخر للمراقبة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء عقوبتيهما والخضوع للمراقبة ثلاث سنوات بالنسبة لكل الآخرين.

وفي وقت كتابة هذا التقرير كان علاء عبد الفتاح يُحاكَم مع الرئيس المعزول محمد مرسي بتهمة "إهانة القضاء". وهما ضمن مجموعة من 25 شخصاً، من بينهم شخصيات من شتى ألوان الطيف السياسي المصري، بما في ذلك مسؤولون من "جماعة الإخوان المسلمين" ومعارضون سياسيون لهم. وترجع التهم إلى تصريحات زُعم أن المتهمين أدلوا بها لوسائل الإعلام على مدى فترة عدة سنوات واعتبرتها النيابة العامة إهانة للقضاء، وهي تهمة جنائية في مصر.²²

وعلاء عبد الفتاح معروف بدعوته إلى الإصلاح الشامل للحكومة، وقوات الأمن، والقضاء. وساهمت الطبيعة الهزلية لمحاكمته على احتجاج، التي شهدت الحكم عليه بالسجن غيابياً و"أدلة" تقوم على تسجيل منزلي مصور، في كشف استعداد السلطات للذهاب إلى أي مدى لتسوية الحسابات مع النشطاء الذين يعارضونها.

محمود محمد أحمد حسين

"لقد قضيت قرابة 500 يوم في السجن، وقلبي
ينفطر حزناً على ما تتعرض له أنت وكثيرون مثلك
من ظلم."

شقيق الطالب المحتجز محمود محمد أحمد حسين

كان محمود محمد أحمد حسين طالباً عمره 18 عاماً عندما قبضت عليه قوات الأمن وهو في طريق عودته إلى بيته من احتجاج على الحكم العسكري و"الإخوان المسلمين" يوم 25 يناير/كانون الثاني 2014. وهو ما زال حتى الآن محتجزاً دون تهمة أو محاكمة بعد أن قضى عاماً ونصف العام رهن الاحتجاز.

²¹ أبلغ محامو الدفاع منظمة العفو الدولية بأن الرجل كان يحمل السكين لأنه يعمل في مطعم. وزعمت قوات الأمن أنها عثرت على السكين في حقيبة الظهر التي كان يحملها بعد ساعات من القبض عليه.

²² "الوطن"، "اليوم: محاكمة مرسي و24 آخرين من بينهم توفيق عكاشة"، لإهانة القضاء"، 22 مايو/أيار 2015: <http://bit.ly/1LkKqVk>؛ و"اليوم السابع"، فيديو: بداية الجلسة الأولى لمحاكمة مرسي و24 آخرين لإهانة القضاء، 23 مايو/أيار 2015: <http://bit.ly/1fjbbja>

وقد خصته قوات الأمن بالاهتمام عند حاجز تفتيش لأنه كان يرتدي قميصاً مكتوب عليه "حملة بلد بلا تعذيب" ويضع كوفية عليها شعار الاحتفال بذكرى "ثورة 25 يناير".

وقالت أسرة محمود حسين إن قوات قامت بتعذيبه بعد القبض عليه لإرغامه على "الاعتراف" بأنشطة تتعلق بالإرهاب، حيث تعرض للضرب والصعق باستخدام جهاز للصدمات الكهربائية في وجهه، وظهره، ويديه، وخصيته.

وبعد أن تحمل محمود محمد أحمد حسين مثل هذا التعذيب عدة ساعات، أبلغ ضابط الأمن الوطني الذي كان يستجوبه بأنه "سيعترف" بما يريدونه أياً كان. وصور الضابط الطالب بعد ذلك وهو "يعترف" بحيازة متفجرات، والانتماء لجماعة "إرهابية"، وتلقي أموال للمشاركة في الاحتجاجات، والمشاركة في مظاهرة غير مصرح بها. وأبلغ أفراد أسرة محمود محمد أحمد حسين منظمة العفو الدولية بأنهم رأوا عليه علامات تعذيب عندما زاروه.

ومحمود محمد أحمد حسين محتجز في سجن الاستئناف بجوار مديرية أمن القاهرة في زنزانة صغيرة تعج بالحشرات وبها ما يزيد على 40 سجيناً آخر. وقضى عيد ميلاده التاسع عشر في السجن ولم يتمكن من الاستمرار في دراسته. ولم يحضر كذلك زفاف شقيقه.

وجددت المحاكم بشكل معتاد حبس محمود محمد أحمد حسين احتياطياً دون تهمة أو محاكمة. وأبلغت أسرته منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن لم تعد تحضره إلى المحكمة لحضور جلسات تجديد حبسه.

وقال شقيقه للمنظمة في 8 يونيو/حزيران 2015:

"اليوم يكمل الرئيس عبد الفتاح السيسي عامه الأول في السلطة. وكثير من الوعود التي قدمها لم تتحقق بعد. لقد أشاد بشبان بلده ومع ذلك فكثير منهم يقعون في السجون."

وفي السنتين اللتين مرتا منذ عزل محمد مرسي، اتسع نطاق الحملة على المعارضة ليتجاوز كثيراً إدارة الرئيس وزعماء "الإخوان المسلمين". والآن حتى أكثر الأفعال براءة قد تجعل المرء هدفاً للاعتقال. لقد أوضحت السلطات أنها تعتبر كل من يخرج عن روايتها الرسمية للأحداث خطراً، سواء أكان نشطاً سياسياً معروفاً دولياً أم مجرد طالب يرتدي القميص غير المناسب. ويكشف احتجاز محمود محمد أحمد حسين عن تصميمها على القضاء على جيل مقبل من النشطاء، والمحتجين، والزعماء السياسيين المعارضين، في مهده.

الاحتجاز لفترات مطولة دون تهمة أو محاكمة

يسمح قانون الإجراءات الجنائية المصري للسلطات القضائية باحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم دون تهمة أو محاكمة لفترات مطولة، بل ويسمح في بعض الحالات بالاحتجاز لأجل غير محدد.

فالمادة 137 من القانون تسمح للنيابة العامة بالأمر بحبس أي فرد مشتبه به على ذمة التحقيق ريثما يحدد المحققون ما إذا كان ضالعاً في جريمة، وذلك قبل اتهامه رسمياً بجريمة وإحالته إلى المحاكمة.

وتمنح المواد 143، و202، و203 المحاكم سلطة تمديد الحبس الاحتياطي لمثل هذا الشخص المشتبه به بناء على طلب النيابة لمدد أقصاها 45 يوماً. وبعد انقضاء مدة الحبس ينبغي أن يُعرض المحتجز على محكمة لتقرر إما

الإفراج عنه وإما تمديد حبسه احتياطياً.

وتضع المادة 143 من القانون حداً أقصى عامين للحبس الاحتياطي للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية في سبتمبر/أيلول 2013 بالقرار رقم 93 لسنة 2013 لم يعد هناك حد أقصى للحبس الاحتياطي إذا كان الشخص المحتجز قد حكم عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام وألغت محكمة أعلى الحكم. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الأعلى أن تجدد الحبس الاحتياطي لمدد كل منها لا يتجاوز 45 يوماً دون حد أقصى لعدد مرات التجديد.

وأدى القانون في بعض الحالات إلى بقاء الأشخاص المشتبه بهم في السجن مدة تزيد على العام مع استمرار التحقيقات. وأبلغ محامو وأسر بعض الأشخاص المشتبه بهم الذين قضوا شهوراً محتجزين رهن الحبس الاحتياطي منظمة العفو الدولية بأن المحاكم، عملياً، تجدد أوامر الحبس الاحتياطي بناء على طلب النيابة دون النظر فيما إذا كانت الحالة تستحق ذلك، وعادة لا تستغرق جلسات تجديد الحبس سوى دقائق معدودة.

وتعارض منظمة العفو الدولية استخدام الحبس الاحتياطي دون تهمة أو محاكمة عندما يؤدي إلى الاحتجاز إلى أجل غير محدد أو لفترات مطولة.

نشطاء حقوق الإنسان

مع استمرار الحملة القمعية وجد نشطاء حقوق الإنسان أنفسهم بشكل متزايد بين المستهدفين.

وفي الواقع العملي، قلصت المنظمات غير الحكومية المصرية المعنية بحقوق الإنسان أنشطتها خشية التعرض لانتقام السلطات. وأعلنت سبع منظمات مصرية بارزة لحقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 مقاطعتها للاستعراض الدوري الشامل لوضع حقوق الإنسان في مصر من جانب الأمم المتحدة خشية التعرض لرد انتقامي.²³ وأعلنت منظمة غير حكومية بارزة لاحقاً أنها ستنقل برامجها الإقليمية والدولية إلى تونس بسبب تشديد القيود.²⁴ وتعرض بعض العاملين البارزين في مجال حقوق الإنسان للتحقيق من جانب النيابة العامة وقوات الأمن.

وحذرت وزارة التضامن الاجتماعي العام الماضي من أنها ستخضع "للمساءلة" أي منظمة غير حكومية غير مسجلة وفقاً "لقانون الجمعيات الأهلية" (القانون 84 لسنة 2002) الذي يفرض قيوداً مشددة على المنظمات غير الحكومية المسجلة. وأبلغ بعض العاملين في المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية لاحقاً بأن السلطات ترفض أو تتجاهل طلبات التسجيل التي تقدموا بها وفقاً للقانون وهو ما يضعهم تحت طائلة الملاحقة القضائية.

وفي الأشهر القليلة الماضية، تعرض العاملون في مجال حقوق الإنسان كذلك للاستجواب بخصوص تمويلهم وأنشطتهم من جانب "لجنة خبراء" عينها قاض يحقق في مدى التزام المنظمات غير الحكومية "بقانون الجمعيات الأهلية" ني القيود المشددة (القانون 84 لعام 2002).

واستجوب أعضاء اللجنة العاملين في "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" في 9 يونيو/حزيران 2015 بعد استجواب العاملين في "المعهد المصري الديمقراطي" في إبريل/نيسان الماضي. ويخضع أربعة من كبار العاملين في "المعهد المصري الديمقراطي" لأوامر منع من السفر ريثما تُجرى التحقيقات.

وتخشى منظمات حقوق الإنسان المصرية أن تؤدي التحقيقات إلى إغلاقها وملاحقة العاملين فيها قضائياً.

لقد مضت السلطات المصرية إلى حد منع أصحاب الأصوات المعارضة من السفر إلى الخارج لمنع إفساد الصورة التي كونتها بعناية كحكومة تفي بوعود تحقيق الاستقرار والأمن. ففي يونيو/حزيران 2015 منع مسؤولو الأمن في مطار القاهرة الدولي رئيس "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" من السفر إلى ألمانيا للتحدث أمام البوندستاغ (البرلمان) بخصوص وضع حقوق الإنسان في مصر في زيارة اختير توقيتها ليتزامن مع زيارة الرئيس السيسي.²⁵

²³ بيان مشترك، "بسبب تهديدات موجهة لمؤسسات حقوق الإنسان: 7 مؤسسات حقوقية تقرر عدم مشاركتها في فعاليات استعراض ملف حقوق الإنسان في مصر أمام الأمم المتحدة"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014: <http://ecesor.org/?p=769069>

²⁴ "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، "بعد 20 عاماً مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ينقل برامجها الإقليمية والدولية خارج مصر، 9 ديسمبر/كانون الأول 2014: <http://bit.ly/1D2Kh9m>

²⁵ "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، بيان صحفي بشأن منع المدير التنفيذي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات من

وقابلت المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك قيوداً متزايدة. فأعلن "مركز كارتر" إغلاق أبوابه في أواسط أكتوبر/تشرين الأول 2014، بينما منعت السلطات ممثلين كباراً لمنظمة هيومن رايتس ووتش من دخول البلاد في أغسطس/آب 2014 وأحد العاملين في "المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان" في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

يارا سلام وسناء أحمد سيف

"فجأة، ودون أن يتوقع أحد ذلك، خرج الناس إلى الشوارع... إنهم يثورون على كل ما كنا نحاول الدعوة إلى رفضه، مثل الظلم واللامساواة. أغلبهم شبان صغار."

يارا سلام، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2011.

تقضي يارا سلام (29 عاماً)، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان فازت بإحدى جوائز حقوق الإنسان الدولية، وسناء أحمد سيف (21 عاماً)، وهي نشطة ومخرجة سينمائية، حكماً بالسجن عامين بتهمة التظاهر دون تصريح.

وألقت قوات الأمن القبض على المرأتين يوم 21 يونيو/حزيران 2014 بعد فض مظاهرة في ضاحية مصر الجديدة في القاهرة.

وكان المحتجون متوجهين إلى "قصر الاتحادية" الرئاسي في بداية المساء، لكن رجالاً يرتدون ملابس مدنية اعترضوا المسيرة، وهاجموا المحتجين، وألقوا عليهم الزجاج المكسور، ثم اعتدوا عليهم جسدياً مسلحين بالسكاكين وأسلحة أخرى ذات نصال.

وبعد ذلك استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين عندما وصلوا إلى ميدان الإسماعيلية وألقت القبض على زهاء 30 شخصاً في الموقع وفي الشوارع المحيطة بالميدان.

ويقول محامو يارا سلام إنها لم تشارك في المظاهرة. وأبلغوا منظمة العفو الدولية بأن مجموعة رجال يرتدون ملابس مدنية قبضوا عليها مع ابن خالتها وهما يشتريان قنينة ماء من كشك وسلموهما بعد ذلك لقوات الأمن التي ألقت القبض عليهما.

وأطلقت قوات الأمن سراح ابن خالة يارا بسرعة لكنها استبقت المدافعة عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز عندما اكتشفت أنها تعمل في منظمة لحقوق الإنسان، وهي "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية". وحققت قوات الأمن بعد ذلك مع المحتجزين دون حضور محامين وركز استجواب يارا سلام على عملها في منظمة حقوق الإنسان

السفر، 2 يونيو/حزيران 2015: <http://bit.ly/1IQPoZW>

وإدارتها.

ووجهت النيابة إلى 22 ممن أُلقي القبض عليهم تهم "المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها تخل بالنظام العام والأمن" بالمخالفة "لقانون التظاهر"، و"إتلاف الممتلكات"، و"استعراض القوة لترويع المارة وتهديد أرواحهم"، و"المشاركة في تجمع يزيد على خمسة أشخاص للإخلال بالنظام العام وارتكاب جرائم".

وشابت محاكمة المجموعة بعد ذلك أمام محكمة جناح مصر الجديدة سلسلة مخالفات للإجراءات الواجبة. وغير المسؤولين مكان المحاكمة من مبنى محكمة مصر الجديدة إلى "معهد أمناء الشرطة" في طرة يوم 29 يونيو/حزيران 2014 دون إبلاغ محامي المجموعة. وفي صباح يوم المحاكمة تعين على المحامين والأسر والصحفيين أن يهرعوا من مصر الجديدة إلى طرة التي تبعد قرابة 25 كيلومتراً.

ونتيجة احتجازهم خلف حاجز من الزجاج الداكن في قاعة المحكمة لم يتمكن المتهمون من الاستماع بوضوح إلى إجراءات المحاكمة أو التخاطب مع محاميهم.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2014 حكمت المحكمة على يارا سلام وسناء أحمد سيف و20 آخرين بالسجن ثلاث سنوات. وأبلغ محامو المجموعة منظمة العفو الدولية بأن الأدلة المقدمة في المحكمة، بما في ذلك مواد مسجلة بالصوت والصورة، لا تثبت أن أيًا من أفراد المجموعة شارك في أعمال عنف.

وفي جلسة الاستئناف في 28 ديسمبر/كانون الأول 2014 خفضت المحكمة الحكم على المجموعة إلى السجن عامين وألغت كذلك غرامة قدرها 10000 جنيه مصري (1300 دولار أمريكي) فرضتها محكمة أول درجة.

وليارا سلام تاريخ طويل من العمل في مجال حقوق الإنسان. وهي معروفة بعملها في مجال حقوق المرأة في "مؤسسة نظرة للدراسات النسوية". وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013 منحتها "الشبكة الأفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان" جائزة "درع شمال أفريقيا" لعملها على الارتقاء بحقوق الإنسان في أفريقيا.

وقال رامي رؤوف، وهو نشط مصري معروف وصديق وثيق ليارا سلام، لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2015:

"من الصعب للغاية الكتابة عن صديق حميم تفتقده بشدة. صديق لا تستطيع أن تراه وأن تتكلم معه في أي وقت كما تعودت؛ تتنابك مشاعر مختلطة من الغضب واللهفة وأنت تفكر في الأصدقاء في السجن – لكنني سأحاول. يارا ثابتة في التزامها... بالدفاع عن الآخرين الذين يحتاجون إلى المساعدة والرفقة. وغياها واضح بشدة في حياتنا وأتمنى ألا يُجرّد إنسان واحد من حرياته الأساسية."

كانت سناء أحمد سيف قبل القبض عليها كثيراً ما تزور المحتجين في أقسام الشرطة، بما في ذلك أفراد من أسرته في بعض الأحيان، لتزويدهم بالطعام، والإمدادات، والدعم المعنوي. وكانت تعمل أيضاً مساعدة ومحركة في تصوير أفلام عن مصر بعد الانتفاضة، بما في ذلك فيلم "الميدان" الوثائقي الذي رُشِّح لجائزة الأوسكار. وتنتهي سناء أحمد سيف إلى أسرة من النشطاء البارزين، من بينهم أخوها علاء عبد الفتاح وشقيقتها منى سيف التي تناضل ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وقالت أسرته في بيان لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2015:

"ابنانا علاء وسناء يقضيان حكمن بالسجن خمس سنوات وستين لأنهما حلما وفكرا وتكلما. ووجودهما هما ومئات النشطاء في السجن يكشف عن أن نظام العدالة بأكمله في مصر - الشرطة والنيابة والقضاء - أصبح سلاحاً مطواعاً في يدي النظام.

"بالنسبة لنا، نحن على الأقل نعرف أين ابنانا. فاخفاء عشرات الشباب على مدى الأسابيع الأخيرة تصعيد مخيف."

ماهينور المصري

"إننا نستمد قوتنا من قوتها، ولكن شيء لا يمكن
ان يستبدل وجودها معنى، ففي كل مرة يحاول
أحد منا أن يقوم بدور كانت تقوم به، نكتشف
صعوبة ما كانت تفعله."

شقيقة ماهينور المصري، متحدثة إلى منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2015.

تقضي محامية حقوق الإنسان ماهينور المصري حكماً بالسجن 15 شهراً، هي والصحفي يوسف شعبان والنشط السياسي لؤي القهوجي.

وقضت محكمة استئناف في الإسكندرية بسجنها هي والاثنتين الأخريين في 31 مايو/أيار 2015، بعد أن أيدت إدانتهن "بالتظاهر دون تصريح" أمام مركز للشرطة وجرائم أخرى ملفقة تتعلق بالنظام العام.

وكان الثلاثة شاركوا في احتجاج أمام قسم شرطة الرمل يوم 29 مارس/آذار 2013 تضامناً مع محامين قالوا إن بعض ضباط قسم الشرطة اعتدوا عليهم، وقد ذهبت ماهينور بصفتها محامية، وشاركت في الاعتصام التضامني داخل قسم الشرطة، الذي نودي فيه بتقديم اعتذار رسمي على سوء معاملة زملائهم على يد أحد ضباط الشرطة. واستمر الاعتصام داخل القسم إلى ساعة متأخرة من الليل مع تجمع المحتجين خارجه تضامناً.

وقام مئات من أفراد الأمن والجيش بفض الاحتجاج في قسم الشرطة في نحو الساعة 1.30 صباحاً وألقوا القبض على كثيرين في الموقع، من بينهم ماهينور المصري، ويوسف شعبان، ولؤي القهوجي. وقالت زوجة يوسف شعبان، رنوة محمد يوسف علي، في مقابلة تلفزيونية إن ضباط الشرطة اعتدوا عليها جنسياً وهم يحاولون القبض على زوجها.

وأفرجت قوات الأمن في وقت لاحق ذلك اليوم عن ألقبي القبض عليهم في الموقع، لكن النيابة لاحقتهم فيما يتصل بضلوعهم في المظاهرة، وقضت محكمة في فبراير/شباط 2015 بسجن المجموعة سنتين بتهمة ارتكاب جرائم، من بينها "التظاهر دون تصريح"، و"إتلاف ممتلكات الشرطة" و"الاعتداء على قوات الأمن"، و"تهديد الأمن العام".

وحاكت المحكمة ماهينور المصري، ويوسف شعبان، ولؤي القهوجي حضورياً وثمانية أشخاص آخرين غيابياً.

وكانت ماهينور المصري ولؤي القهوجي قضايا بالفعل مدة في السجن عقب إدانتها في قضية أخرى " بالتظاهر دون تصريح" أمام محكمة جنابات الإسكندرية في 2 ديسمبر/ كانون الأول 2013 أثناء إعادة محاكمة اثنين من أفراد الشرطة متهمين بقتل رجل عمره 28 عاماً في يونيو/ حزيران 2010.

وقضت المحكمة غيابياً بسجن ماهينور المصري سنتين في يناير/ كانون الثاني 2014. ثم أُعيدت المحاكمة حضورياً وأيدت المحكمة عقوبة السنتين في مايو/ أيار 2014. واحتُجزت بعد ذلك أربعة أشهر في سجن الأبعادية للنساء في دمنهور. وخفضت محكمة الاستئناف العقوبة في يونيو/ حزيران 2014 إلى السجن ستة أشهر مع تغريمها 50000 جنيه مصري (6500 دولار أمريكي). وأُفرجَ عنها أخيراً في سبتمبر/ أيلول 2014 بعد أن طعن محاموها في الحكم أمام محكمة النقض أعلى محكمة في مصر. ولم تنظر المحكمة القضية بعد. ويقضي لؤي القهوجي العقوبة في سجن برج العرب.

وماهينور المصري من بين محامي حقوق الإنسان البارزين في الإسكندرية حيث تقوم بدور قيادي في الدفاع عن حقوق العمال واللاجئين. وخلال احتجازها في عام 2014، مُنحت جائزة لودفيك تراريو الرفيعة لحقوق الإنسان.²⁶ وهي معروفة أيضاً بنشاطها السياسي كعضو في جماعة "الاشتراكيين الثوريين". وقالت شقيقتها ميسون المصري لمنظمة العفو الدولية في يونيو/ حزيران 2015.

"كنا كل مرة نحضر فيها جلسة من جلسات هذه القضية نضحك و نسخر بقوة من عبثية الدفوع المقدمة و نخرج من الجلسة بثقة شديدة انها ستنتهي على لا شيء، لأنها قضية ملفقة بشكل هزلي و تحمل الكثير من التناقضات القانونية."

" وفي جلسة 11 مايو (أيار) 2015 [عندما احتُجزت ماهينور المصري بأمر المحكمة] لم نخرج ضاحكين. خرجنا من الجلسة بدون ماهينور وبدون يوسف شعبان وبشعور قوي ان الشرطة والنظام ما عادا بحاجة للتجمل أو لإخفاء محاولاتهم لإسكات صوت الثورة والانتقام من كل من يعبر عنها."

"إنها قوية ومتفائلة برغم كل هذا. ولكن ذلك ليس معناه أن السجن أمر بسيط، ولكنها ببساطة قررت ان تتعامل مع هذه التجربة السيئة بروح متفائلة. هي لم تتوقف عن محاولتها في مساندة الآخرين حتى وهي بالداخل... فهي تتابع قضايا الغرامات [المحبوسات بسبب العجز عن سداد ديون] المحبوسات معها، وقد أسهمت في خروج أكثر من غارمة بالفعل."

Ludovic Trarieux, *The 19th "Ludovic-Trarieux" Human Rights Prize 2014 awarded to Mahinour* ²⁶

al-Masry (Egypt): <http://bit.ly/1Cf5FmK>

أنصار "جماعة الإخوان المسلمين" أو الأشخاص الذين يُعتقد أنهم من أنصارها

حملت قوات الأمن بلا هوادة على أنصار محمد مرسي و"جماعة الإخوان المسلمين" حيث بات كل من له صلة بالجماعة أو الرئيس المعزول عرضة لخطر القبض عليه. ولم يكن بعض من احتجوا على عزل مرسي يؤيدون الرئيس أو "الإخوان المسلمين"، وإنما يعارضون عزله بالقوة على أيدي الجيش من حيث المبدأ، مشيرين إلى الخطر على حكم القانون.

وامتدت الحملة إلى أبناء مسؤولي "الإخوان المسلمين"، وكذلك النشطاء الطلابيين الذين تظاهروا سلمياً في الجامعات.

وحظرت السلطات "جماعة الإخوان المسلمين" نفسها، وحذفتها من قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة، واعتبرتها في ديسمبر/كانون الأول 2013 "تنظيماً إرهابياً". ثم أمرت محكمة بحل "حزب الحرية والعدالة" الذي شكلته الجماعة لخوض الانتخابات التشريعية في أغسطس/آب 2014.

وفي الشهور التي مرت منذ ذلك الحين أمرت الحكومة المصرية دون قرارات قضائية بإغلاق وحل مئات من المنظمات غير الحكومية التي يزعم المسؤولون أنها مرتبطة بجماعة الإخوان المسلمين.

محمد سلطان

جرى ترحيل محمد سلطان، البالغ من العمر 27 سنة، إلى مصر من الولايات المتحدة الأمريكية، في 30 مايو/أيار 2015، عقب قضائه نحو سنتين محتجزاً- حيث أمضى قسماً كبيراً منهما وهو مضرب عن الطعام. وهو في الأصل يحمل الجنسية المزدوجة، واضطر إلى التخلي عن جنسيته المصرية كي يعاد إلى الولايات المتحدة.

وكانت محكمة قد حكمت عليه بالسجن 25 سنة، في 11 أبريل/نيسان 2015، لنشره "معلومات كاذبة" و"تمويل مظاهرة"، إلى جانب آخرين، في قضية "غرفة عمليات رابعة".

وكان محمد سلطان يعمل مع لجنة إعلامية تبليغ عن الانتهاكات من جانب قوات الأمن ضد مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي. وأصيب بعيار ناربي في ذراعه الأيسر، في 14 أغسطس/آب 2013، عندما اقتحمت قوات الأمن مستخدمة العنف اعتصاماً جماهيرياً لأنصار الرئيس المخلوع في ميدان رابعة العدوية، بالقاهرة.

الإضرابات عن الطعام

أعلن عشرات المعتقلين الإضراب عن الطعام في الأشهر القليلة الأخيرة احتجاجاً على ظروف السجن السيئة وما يصفونه بالقضايا المدبرة ضدهم على خلفية سياسية.

ولم توفر سلطات السجون الرعاية الطبية الكافية للمعتقلين المضربين عن الطعام، وفي بعض الحالات عاقبتهم بإصدار الأوامر بنقلهم إلى الحبس الانفرادي.

وأغارت قوات الأمن على منزل محمد سلطان في القاهرة، في 25 أغسطس/آب 2013، لاعتقال والده، وهو عضو قيادي في جماعة "الإخوان المسلمين". وعندما لم تجده، قامت باعتقال محمد سلطان، الذي كان يتعافى من جراحة في ذراعه- كما اعتقلوا ثلاثة من أصدقائه كانوا في زيارته.

وعقب القبض على محمد سلطان، نُقلته السلطات بين مراكز شرطة مختلفة، قبل أن تنتقله في 27 أغسطس/آب 2013 إلى سجن وادي النطرون، على بعد 120 كيلومتراً عن القاهرة. وبعد إبقائه في عربة الشرطة لأكثر من أربع ساعات، كان عليه أن يمضى بين صفين من رجال الشرطة، الذين انهالوا عليه وعلى السجناء الآخرين بالضرب وهم يجتازون الممر بين صفي الشرطة. ووصف ذلك لاحقاً بأنه "أشبه بالتعرض للضرب مثل فروج". ثم اقتادت قوات الأمن السجناء إلى صالة أمروهم فيها بخلع ملابسهم والوقوف بملابسهم الداخلية. وأجبر السجناء المكبلون على الوقوف ووجوههم إلى الحائط. وأبلغت قوات الأمن الرجال بأنها ستضرب أي واحد يحاول الالتفات إلى الخلف.

وفي نهاية المطاف، رحلت السلطات محمد سلطان إلى مجمع سجن طره. وقام زميل له في الزنزانة بإزالة الدبابيس المعدنية من ذراع محمد سلطان دون تخدير أو تعقيم، عقب رفض مسؤولي السجن نقله إلى المستشفى.

وتدهورت صحة محمد سلطان بشدة عقب بدئه إضرابه عن الطعام، في يناير/كانون الثاني 2014. حيث لم يتناول أي طعام وكان يشرب الماء مع السكر فقط. وإثر إعلانه الإضراب عن الطعام، عاقبته سلطات السجن بالحبس الانفرادي.

وقالت عائلته إنه أغمي عليه عدة مرات بسبب هبوط ضغط الدم- ليبقى فاقداً الوعي عدة ساعات. كما بدأ ينزف من فمه وأنفه. وطبقاً لحاميه، لم تنتقله سلطات السجن إلى الوحدة الطبية في السجن إلا عندما أغمي عليه، وأعيد إلى زنزانته عندما استرد وعيه.

وفي بعض الأحيان، كانت سلطات السجن تأمر بنقل محمد سلطان إلى مستشفى عام بعد أن رفض الموظفون الطبيون في السجن تحمل مسؤولية تدهور حالته.

"غرفة عمليات رابعة"

كان محمد سلطان واحداً من 51 متهماً في قضية "غرفة عمليات رابعة". وكانت النيابة العامة قد وجهت الاتهام إلى المدعى عليهم بتشكيل لجان إعلامية في اعتصام رابعة العدوية بمدينة نصر، أو بالمشاركة فيها، وبمواصلة ذلك عقب فض الاعتصام بالقوة من قبل قوات الأمن، في أغسطس/آب 2013. واتهمت النيابة العامة المدعى عليهم بنشر "معلومات كاذبة" وبالتحريض على العنف ضد مؤسسات الدولة- بما في ذلك الجيش والشرطة (قوات الأمن).

وشهدت القضية محاكمة شخصيات قيادية في "الإخوان المسلمين" إلى جانب 15 صحفياً وعاملين آخرين في منافذ إعلامية شملت قناة أحرار 25؛ وقناة أمجاد الفضائية؛ وقناة الأقصى الفضائية؛ وشبكة رصد نيوز الإخبارية؛ والموقع الإلكتروني الإخباري يوم7.

وضمنت قائمة المتهمين في القضية المرشد الأعلى للإخوان المسلمين، محمد بديع، وكذلك جهاد الحداد، أحد القيادات

الشابة للإخوان المسلمين، الذي أصبح المتحدث الرسمي باسم الحركة وعمل مستشاراً بارزاً لدى "حزب الحرية والعدالة". وكان يمثل وجهاً شاباً جديداً للإخوان المسلمين.

وأصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن لفترة 25 سنة على 37 من المتهمين، بمن فيهم محمد سلطان وجهاد الحداد و14 من الصحفيين. كما حكمت على 14 آخرين بالإعدام، بمن فيهم محمد بديع ووالد محمد سلطان، صلاح سلطان، وصحفي يعمل في الصحيفة الرسمية لحزب الحرية والعدالة.²⁷ وأصدرت المحكمة أحكاماً غيابية على عدد من المتهمين، بمن فيهم أربعة من الصحفيين.

واستند ملف القضية، الذي اطلعت منظمة العفو الدولية عليه، كلياً على شهادات قوات الأمن و"جهاز الأمن القومي"، ولم يتضمن سوى القليل من الأدلة المتناسكة ضد أي من المتهمين.

إبراهيم حلاوة

"علينا الاستمرار لأننا نقاتل من أجل حياة أختينا."

سمية حلاوة لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2015.

يواجه المواطن الأيرلندي إبراهيم حلاوة، البالغ من العمر 19 سنة، المحاكمة إلى جانب مئات آخرين لمشاركتهم في احتجاجات القاهرة في أغسطس/آب 2013. ويحاكم مع 493 شخصاً آخر لدورهم المزعوم في أعمال العنف أثناء الاحتجاجين اللذين نُظما في 16 و17 أغسطس/آب 2013، في منطقة رمسيس، بوسط القاهرة. حيث قتل ما لا يقل عن 97 شخصاً في الاحتجاجين-معظمهم نتيجة استخدام قوات الأمن القوة المفرطة.

وكان عمر إبراهيم حلاوة 17 سنة في وقت القبض عليه. حيث قبض عليه هو وأخواته الثلاث مع الذين اعتقلوا عقب لجوئهم إلى مسجد الفتاح في وسط القاهرة. إذ وقع تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن وأفراد كانوا في المحيط الخارجي للمسجد، بينما زعمت قوات الأمن أن المحتجين شاركوا في إطلاق النار. بيد أن باحثي منظمة العفو الدولية الذين كانوا حاضرين آنذاك أشاروا إلى أن جميع المحتجين كانوا خلف أبواب مغلقة في القسم الداخلي من المسجد في وقت إطلاق النار المزعوم.

وطبقاً لملف القضية، الذي اطلعت منظمة العفو الدولية عليه، فإن معظم الشهود، الذين يزيد عددهم على 100 وكان من المفترض أن تستدعيهم المحكمة للشهادة، هم من ضباط الشرطة أو الموظفين الحكوميين.

واصيب إبراهيم حلاوة بعيار ناري في يده عندما اقتحمت قوات الأمن المسجد. ولم تتح له السلطات فرصة لتلقي العناية الطبية لجرحه، وكان العلاج الوحيد الذي تلقاه من زميل له في الزنزانة، حدث وأن كان طبيباً.

²⁷ منظمة العفو الدولية، "غرفة عمليات رابعة"، مصر: حبس الصحفيين أو إسناد التهم إليهم جراء تحديدهم رواية السلطات للأحداث (رقم الوثيقة: MDE 12/1573/2015)، 2 مايو/أيار 2015: <http://bit.ly/1DOLgUE>

وتعيش عائلة إبراهيم حلاوة في أيرلندا، وكان هو وأخواته الثلاث قد سافروا إلى مصر لقضاء الإجازة. وبينما يحمل إبراهيم حلاوة الجنسية الأيرلندية، فإنه يواجه المحاكمة كمواطن مصري بسبب أصوله العائلية. أما والده، وهو رجل دين مسلم بارز في أيرلندا، فمن أصول مصرية.

وفي يونيو/حزيران 2015، أعلنت عائلة إبراهيم حلاوة عن بدئه إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقاله. وأبلغت شقيقته، سمية حلاوة، منظمة العفو الدولية ما يلي:

"عندما أخلوا سبيلنا بالكفالة عقب ثلاثة أشهر، شعرنا بأننا قد استعدنا حريتنا، ولكن ليس كاملة. فعوضاً عن استرداد عافيتك بعد كل ما حدث في السجن، عليك الادعاء بأنك قوي. تشعر وكأنك في غيبوبة. عليك أن تضع ابتسامة زائفة على وجهك.

"تغيرت حياتنا 360 درجة. كنت أرغب في تعليم الأطفال، وعلي الآن أن أتعامل مع السياسيين، ومع وسائل الإعلام. فجأة، عليك أن تكون خبيراً في تنظيم الحملات، وأن تعرف جميع التفاصيل.

"أملنا أن تعود حياتنا الحقيقية إلى مجاريها عندما يخرج إبراهيم. لقد صودرت سنتان من حياة إبراهيم. وسيكون لهما أثرهما عليه. سيدعي بأنه قوي، ولكن عندما يعود، هل سيكون غاضباً؟ هل سيكون ضعيفاً؟"

"لقد تم توثيق دور الجيل الشاب جيداً، ولكن لا ينبغي أبداً التقليل من شأن ما قاموا به وما يواصلون عمله للمطالبة بمستقبلهم السياسي."

كاثرين آشتون، الممثل السامي للاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية والأمن، يوليو/تموز 2011.²⁸

²⁸ الاتحاد الأوروبي، ملاحظات للممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، كاثرين آشتون، بشأن "رد الاتحاد الأوروبي على الربيع العربي"، 12 يوليو/تموز 2011: https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/123726.pdf

أبرار العناني ومنة الله مصطفى ويسرا الخطيب

"لا يمر يوم لا أفكر فيها، ولا أتساءل إلى متى ستستطيع الصمود، وكم من الوقت حتى يتمكنوا من كسرها."

أحد أفراد عائلة منة الله مصطفى لمنظمة العفو الدولية

تنتظر طالبتا الجامعة أبرار العناني ومنة الله مصطفى، وكلاهما في سن 19 عاماً، والمعلمة يسرا الخطيب (23 عاماً) إعادة محاكمتهم بتهمة التظاهر دون إذن. وهن من بين العديد من الطلاب الذين اعتقلوا لمشاركتهم في احتجاجات ضد السلطات المصرية.

وكانت محكمة جنايات المنصورة قد حكمت على أبرار العناني ومنة الله مصطفى، في 21 مايو/أيار 2014، بالسجن سنتين، بسبب مشاركتهم في تظاهرة في جامعة المنصورة، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تحولت إلى العنف.

بينما قضت المحكمة بحبس يسرا الخطيب لمدة ست سنوات لمشاركتها في التظاهرة، فضلاً عن مشاركتها في مظاهرة سابقة، في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بالرغم من تقديم محاميها دليلاً على أنها لم تشارك فيها.

ووجدت المحكمة النساء الثلاثة مذنبات بانتهاك تشريع تقييد أكثر قدماً يقيد التظاهر،²⁹ والانتماء إلى منظمة محظورة تستخدم "أساليب إرهابية"، و"البلطجة"، وبمهاجمة قوات الامن وتدمير ممتلكات عامة.

وكان شهود عيان ومسؤولون أمنيون في الجامعة قد شهدوا أن النساء الثلاث لم يشاركن في الاشتباكات.

ولم تكن النساء الثلاث في المحكمة لسماع الحكم الصادر بحقهن، ولم يعلمن به إلا بعد مرور أربعة أيام، وبعد زيارة أسرهن لهن في سجن المنصورة العمومي.

وألغت محكمة النقض إدانتهم، في 12 أبريل/نيسان 2015، لأسباب إجرائية. بيد أنهم ما زلن رهن الاعتقال في انتظار إعادة المحاكمة.

واندلعت الاشتباكات في جامعة المنصورة، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أثناء احتجاج نظمه طلاب من أنصار حركة "الإخوان المسلمين"، المحظورة من جانب السلطات. واستمرت الاشتباكات أكثر من خمس ساعات، مخلفة ما لا يقل عن 70 جريحاً.

²⁹ قانون التظاهر رقم 10 لسنة 2014. انظر الإطار "قانون التظاهر: مسار سريع نحو السجن".

وبعد فشل الأمن الجامعي في السيطرة على الوضع، استدعى رئيس الجامعة قوات الأمن للتدخل. فافتحموا الحرم الجامعي باستخدام مركبات مدرعة وأطلقوا الغاز المسيل للدموع لتفريق الطلاب: واعتقلوا ما لا يقل عن 23 طالباً، بينهم الطالبات الثلاث.

ووفقاً لشهود العيان والمحامين، لم تشارك النساء الثلاث في الاشتباكات. إذ شاركن في الاحتجاجات السلمية ومن ثم رحن يبحثن عن ملاذ آمن في إحدى غرف الهيئة التدريسية في كلية الصيدلة بمجرد أن بدأت الاشتباكات.

وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من رسالة بعثت بها الدائرة الأمنية في جامعة المنصورة إلى النائب العام أشارت فيها إلى أن الطالبات الثلاث لم يشاركن في أعمال العنف وطلبت منه إطلاق سراحهن.

وأبلغ أحد أفراد عائلة منة الله مصطفى منظمة العفو الدولية، في يونيو/حزيران 2015، ما يلي:

"عشرون شهراً. انقضى أقل من عشرين شهراً بقليل منذ آخر مرة سمعت فيها ضحكتها. أتذكر اليوم الذي ألقى فيه القبض عليها كأنه الأمس، الرسالة التي تلقيتها والبرودة التي سرت في يديّ ...

"غيابها يجعل الألم يجتاحني، والوقت يسرق منها ومنا. نحاول أن نستمد الأمل من الرسائل التي تسريها إلينا، تطمئننا في حين هي من يفقد الطمأنينة، ولكن مع مرور كل يوم، نرى ابتسامتها تخفت أكثر وأكثر.

"تحدث عن نوبات الدوخة التي تصيبها، والظروف غير الإنسانية التي تمر بها، وكيف يسخر منها الحراس ويدلونها، وكيف أصبحت الحقوق الأساسية فجأة امتيازاً. كل يوم، يقضم احتجازها غير القانوني جزءاً منها، وفي كل يوم، لا يمكننا فعل شيء سوى الدعاء."

حاتم أحمد زغلول علي

"مرحباً بكم في قرية أحكام الإعدام"

أحمد شبيب، محام مقيم في قرية مطاي، حيث كان حاتم أحمد زغلول علي يعيش قبل أن يحكم عليه و36 آخرين بالإعدام

الطالب في المدرسة الثانوية حاتم أحمد زغلول علي واحد من 37 شخصاً حكم عليهم بالإعدام في أبريل/نيسان 2014 إثر محاكمة جائرة. وكان عمره 17 في ذلك الوقت. أمضى شهوراً تحت طائلة حكم الإعدام، قبل أن تلغي محكمة النقض الحكم الصادر بحقه مع آخرين، في يناير/كانون الثاني 2015. ومع ذلك، لا يزال معتقلاً بانتظار إعادة محاكمته.

وكان حاتم أحمد زغلول علي بين مئات من الأشخاص اتهموا بمهاجمة مركز للشرطة في قرية مطاي، في 14 أغسطس/آب 2013، وقتل مسؤول شرطي في مستشفى قريب. وبدأ العنف بعد أن استخدمت قوات الأمن في القاهرة الكبرى القوة المميتة لتفريق احتجاجات نظمها أنصار محمد مرسي، ما أشعل فتيل أيام من الهجمات الانتقامية على مراكز الشرطة والمباني الحكومية في أنحاء شتى من البلاد.

واعتقلت قوات الأمن حاتم أحمد زغلول علي من منزله في منتصف ليلة 2 فبراير/ شباط 2014. ولم يبرزوا مذكرة توقيف، كما لم يعطوا أي سبب لاعتقاله. ثم واجه الشاب المراهق المحاكمة إلى جانب 545 شخصاً أمام محكمة الدنيا الجنائية بتهم من بينها قتل ضابط شرطة والشروع في قتل اثنين آخرين، و"التظاهر دون إذن"، و"حيازة أسلحة بدون ترخيص" و"تدمير مبان عامة".

وأخبر محامو الدفاع منظمة العفو الدولية أنه تم عقد جلستي استماع فقط، يومي 22 و24 مارس/ آذار 2014، ولم تسمح لهم المحكمة خلالهما بتقديم دفاعهم أو استجواب شهود الإثبات. كما رفضت المحكمة منح محامي الدفاع الوقت الكافي لدراسة ملف القضية المكون من 3,000 صفحة. وحاکمت المحكمة العديد من المتهمين غيابياً لأن قوات الامن لم تجلب بعض الذين تحتجزهم إلى المحكمة.

ووافق القضاة الذين نظروا القضية بالإجماع على الحكم بالإعدام على 528 من المتهمين خلال جلسة استماع عقدت في 24 مارس/ آذار 2014. ثم أحالت المحكمة الحكم إلى مفتي مصر، وهو أعلى مسؤول ديني في البلاد، لنيل موافقته. وبموجب القانون، يجب على المحاكم المصرية أن تعطي المفتي فرصة لمراجعة أي حكم مقترح بالإعدام، ولكنها ليست ملزمة برأيه.

وأصدرت المحكمة حكمها النهائي في 28 أبريل/ نيسان 2014، بإدانة 528 من المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم وحكمت على حاتم أحمد زغلول علي و36 رجلاً بالإعدام وعلى 491 آخرين بالسجن المؤبد لمدة 25 عاماً. ولم تفسر المحكمة سبب تعديلها قرارها السابق في الحكم على كل المتهمين بالإعدام. كما لم تحضر قوات الأمن أياً من المتهمين إلى المحكمة لسماع الحكم. وحكم على حاتم أحمد زغلول بالإعدام، على الرغم من أن كلاً من القانون المصري والدولي يحظران فرض أحكام الإعدام على أي شخص دون سن 18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

وقال محام يعيش في قرية مطاي لمنظمة العفو الدولية إنه كان للمحاكمة أثر مدمر على القرية، حيث أصبح لدى العديد من الأسر محكوم واحد على الأقل بالسجن أو بالإعدام في القضية. وقال البعض في القرية لمثل منظمة العفو الدولية إنهم فقدوا ثقتهم في نظام العدالة الجنائية في مصر تماماً.

وألغت محكمة النقض الإدانة والأحكام في 24 يناير/ كانون الثاني 2015، وستضطلع هيئة جديدة من القضاة في محكمة جنايات الدنيا بمهمة إعادة النظر في القضية. وما زال جميع المحكومين في القضية رهن الاحتجاز في انتظار إعادة المحاكمة.

الخلاصة

أصبح "جيل التظاهر" لسنة 2011 اليوم "جيل السجون" لسنة 2015

لقد أوضحت حكومة الرئيس عبد الفتاح السيسي بجلاء بأنه لا مكان للمزيد من الاحتجاج أو المعارضة السياسية. إذ أبلغ الرئيس وإدارته المصريين والعالم أن كل ما يلزم الآن هو "الاستقرار"، وليس حقوق الإنسان، طارحاً الأمرين وكأنهما على طرفي نقيض، عوضاً عن أن يكوناً عاملين متكاملين تقتضي وجودهما أي دولة يحكمها القانون. كما عادت السلطات إلى سابق عهدها في استخدام الأساليب القمعية للدولة البوليسية، من حيث سحق الموقف السلمي المعارض في الشوارع، وتقييد عمل جماعات المعارضة، وحبس منتقديها ومعارضيهما السياسيين.

واليوم، يقبع العديد ممن برزوا في انتفاضة 2011، التي أسقطت عهد حسني مبارك، وراء القضبان. ولكن يجب على حكومة عبد الفتاح السيسي أن تعرف أنها لن تستطيع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء. فكل ما تفعله الدولة البوليسية والأساليب القمعية هو تغذية أجواء السخط والشعور بالحرمان.

ويتعين على المجتمع الدولي أيضاً أن يتعلم من دروس انتفاضة 2011. فبعد مساندته حسني مبارك طوال القسط الأكبر من أيام الانتفاضة الثمانية عشر، قفز قادة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، عند سقوطه، إلى مطالبة السلطات بالتجاوب مع "الآمال غير المحدودة" لشباب مصر، وفتح "الطريق نحو إصلاحات أسرع وأعمق، ونحو عملية انتقالية منظمة إلى الديمقراطية".³⁰

وخلال الفترة التي تلت، احتفى صناع السياسات وقادة العالم، على السواء، بالناشطين الشباب في مصر وعبر دول الإقليم، بينما قال الأمين العام للأمم المتحدة، بان غي- مون، إنه ينبغي على العالم أن "يصغي" لدعوات شبان الإقليم إلى الديمقراطية وتوفير فرص عمل أفضل.³¹ وأعلن مسؤولو الاتحاد الأوروبي عن "مقاربة جديدة" لشؤون

³⁰ البيت الأبيض، ملاحظات للرئيس حول مصر، 11 فبراير/ شباط 2011: <http://1.usa.gov/1IiIVX>; والاتحاد الأوروبي، بيان مشترك لرئيس المجلس الأوروبي، هيرمان فان روبي، ورئيس المفوضية الأوروبية، جوسيه مانويل باروسو، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي، كاثرين أشتون، حول التطورات الأخيرة في مصر، 11 فبراير/ شباط 2011: <http://bit.ly/1Fnnikg>.

³¹ الأمم المتحدة، الخطاب الافتتاحي للأمين العام للأمم المتحدة، بان غي- مون، أمام الندوة العالمية لرؤساء الجامعات في جامعة كولومبيا [وفق الصيغة المعدّة للإلقاء]، 2 أبريل/ نيسان 2012: <http://bit.ly/1GRLMrj>; انظر أيضاً، على سبيل المثال: سفارة الولايات المتحدة، سفيرة الولايات المتحدة تحيي حراك شباب مصر، 14 مايو/ أيار 2011: <http://1.usa.gov/1BlghFY>; ومجلة تايم، "المتظاهر"، شخصية العام 2011، 14 ديسمبر/ كانون الأول 2011: <http://ti.me/1Gtwurl>.

41 جيل السجون
شباب مصر من التظاهر إلى السجون

إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على أساس "الالتزام المشترك بالقيم الكونية لحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون".³²

ومع ذلك، فإن هذه الدول وهؤلاء القادة، قد نسوا الشباب الذين احتفوا بهم باعتبارهم قوى التغيير، على ما يبدو. وبينما اختارت بعض الحكومات أن تلجأ إلى التمتمة الصامتة بشأن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، لم تنس أن تعرج أيضاً على الحديث عن الحاجة إلى "الاستقرار والأمن" في مصر، واستأنفت بهدوء عمليات نقل الأسلحة والمساعدات العسكرية إلى القوات المسلحة وقوات الأمن المصرية.

وكانت النتيجة إفلات السجل المروع لحقوق الإنسان في مصر من أي تفحص ذي مغزى على المستوى الدولي. وبينما أعربت بعض الدول علانية عن بواعث قلق بشأن حالات فردية، لم تقم بأي جهد فعلي لمحاسبة مصر في إطار هيئات دولية من قبيل "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة. ولم تقترح هذه الدول أية إجراءات لاستخدام آليات المجلس للنصدي لوفاة مئات المحتجين على أيدي قوات الأمن منذ يوليو/تموز 2013، أو لاعتقال الآلاف من منتقدي الحكومة والمناهضين السياسيين لها.

وعوضاً عن ذلك، رحبت الدول بعودة مصر إلى الحضيرة الدولية، لتعلن الحكومة المصرية كذلك نيتها في أن تترشح لإشغال أحد المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي. وشهدت مراجعة روتينية لسجل مصر في مضمار حقوق الإنسان أمام مجموعة عاملة لمجلس حقوق الإنسان موافقة من جانب السلطات، في مارس/آذار 2015، على إعادة النظر في القيود المفروضة على حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومع ذلك، فمن دون ضغوط وتدابير إضافية من جانب المجلس، لن تكون لدى مصر أسباب تذكر لتنفيذ أية إصلاحات فعلية. فحكومة مصر تعرف أنها ليست بوراد أن تواجه أية عمليات تفحص وتدقيق جديدة من جانب "مجلس حقوق الإنسان" إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل في 2019.

وما دام المجتمع الدولي يفضل أن يظل صامتاً، لا يتوقع لأزمة حقوق الإنسان في مصر إلا أن تزداد تفاقماً. فمن دون عمل منسق تقوم به الدول في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، وداخل كتكتل الاتحاد الأوروبي، ستظل السلطات المصرية تتركب أعلى خيولها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحكم القانون.

إنه لمن الأمور الحاسمة عدم العودة إلى الأخطاء التي ارتكبتها الدول في زمن حسني مبارك، عندما تجاهلت الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان باسم الأمن – وإلى حد وضع الأدوات بيد هذه السلطات كي ترتكب بها هذه الانتهاكات، في بعض الحالات، والنظر إلى الجهة الأخرى عما يحدث لكي لا ترى. ويتعين على المجتمع الدولي إدراك أنه من غير الممكن تحقيق الاستقرار والأمن الطويل الأجل في مصر بسحق أحلام وتطلعات شباب البلد.

³² انظر الممثلة السامية للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والمفوضية الأوروبية، رد جديد على الجوار المتغير: مراجعة للسياسة الأوروبية بشأن الجوار، 25 مايو/أيار 2011، ص2: <http://bit.ly/1Ralthv>.

توصيات

تحت مظلة العفو الدولية السلطات المصرية على ما يلي:

- الإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الأفراد المعتقلين حصراً بسبب ممارستهم السلمية حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- إسقاط التهم الملقاة، بما في ذلك التهم المتعلقة بالنظام العام، الرامية إلى معاقبة الأفراد على ممارستهم السلمية حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- الإفراج عن المعتقلين الآخرين، أو توجيه تهمة جنائية معترف بها إليهم على وجه السرعة، ومحاكمتهم بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام؛
- الكشف عن أماكن وجود جميع المعتقلين ممن يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح لهم فوراً بالاتصال بعائلاتهم وبالمحامين والأطباء؛
- ضمان عدم إخضاع المعتقلين المضربين عن الطعام لتدابير عقابية وتلقيهم الرعاية الطبية الكافية؛
- إلغاء "قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون رقم 107 لسنة 2013) وغيره من التشريعات التي تقيد تعسفاً الحق في حرية التجمع السلمي.

وتحت مظلة العفو الدولية شركاء مصر على ما يلي:

- وقف نقل الأسلحة والمعدات التي يمكن أن تستخدمها الشرطة أو القوات المسلحة في القمع الداخلي، ومن ذلك قمع التظاهرات باستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة. ويتعين أن يستمر هذا الحظر إلى حين إجراء تحقيق واف وسريع ومحاييد في أعمال القتل غير المشروعة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن على مدار عدة سنوات مضت، وتقديم أولئك المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية